جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطليبين:

- دقيش سعدة.
- باي راقد عزيزة

إشراف الأستاذ:

- حمادي سهام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	رئساً
د.حمادي سهام	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مشرفا ومقرراً
	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): وقيش سعدة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107892995.

والصادرة بتاريخ: 2018 / 02 / 18

عن دائرة: برج زمورة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020 / 10 / 26

إمضاء المعني

المعنية

2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

انا الممضي أدناه:

السيد(ة): باي راشد عزيزة

الصفة: (طالب، أستاذ باحث، باحث دائم) طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203291436

والصادرة بتاريخ: 2018.08.16

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). عنوانها:

الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020.10.25

إمضاء المعني

2020 نوفمبر 25

إهداء

إنا نحن الأختان المتحابتان في الله الطالبتان: دقيش سعدة وباي راقد عزيزة، نتقدم بإهداء هذه الدراسة المتواضعة بالتسلسل:

دقيش سعدة: إلى من بدعواته وصلت ونلت الرضى أمي الحبيبة وأبي العزيز، إلى زوجي الغالي ومشجعي زايدي ذياب، إلى أخواتي الحبيبات نجوى وغنية وأزواجهن وأولادهم أحباب قلبي، إلى إخوتي سفيان وفاتح وعبد الرؤوف من بهم تزهر الحياة، إلى من أحبني في الله رندة هاجر، إلى رفيقتا روحي حنان ووحيدة، وإلى عائلتي دقيش وزايدي أحرى التهادي.

باي راقد عزيزة:

إلى أطهر قلبين في حياتي... والديَّ العزيزين.
إلى من شاركني السرَّاء والضراء..... زوجي المخلص عوينة لطفي .
إلى من أتشوَّق لأن أرى مستقبلها المشرق بإذن الله..... ابنتي الغالية توبة .
إلى جموع الأقارب والأصدقاء .

شكر وعرفان

الشكر كامل الشكر لله الواحد القهار، معطي النعم على ما أنعم علينا من فضله وأن نكون من طلبة العلم الشرعي ونصون أنفسنا بمعرفة أحكام شرعنا، والحمد لله واهب الفضل والصبر الذي بقدرته تم إتمام هذا العمل، وإن كان فيه زيادة أو نقصان فالعفو من ربنا المنان.

ونتقدم بشكرنا الجزيل إلى من أشرفت على عملنا هذا رغم ما واجهته من متاعب، الأستاذة الدكتورة الفاضلة ***حمادي سهام*** *حفظها الله ورعاها ونفعنا بها وبعلمها، ونسأل الله أن تكون فخرا على إشرافها علينا في هذه الدراسة.*

وآخرها نوصل شكرا إلى كل من ساعدنا ولو بالكلمة الحسنة والدعم الطيب في إنجاز هذا البحث.

وصل الله على نبيا محمد وآله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين.

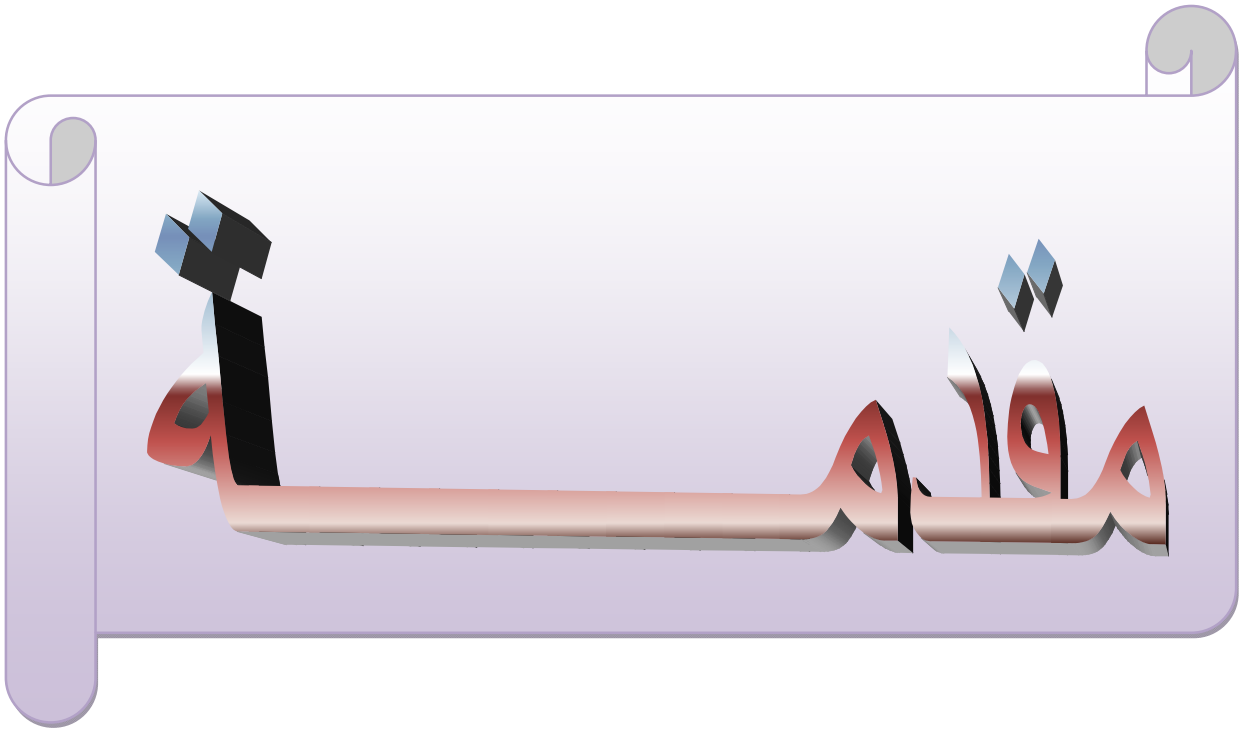
مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد :

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى على عبده الكتاب هدى ونور ليخرج به عباده من الظلمات إلى النور فلم يترك جانبا من جوانب حياة المسلم إلا وأبدع في تنظيمه ، قال الله تعالى في كتابه الكريم: « وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ»**سورة النحل، آية 89.** وقال أيضا: «مَا فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ» **سورة الأنعام، آية 38.**

إن الشريعة الإسلامية منهج قويم للتربية والأخلاق العالية جاءت لتنظيم علاقات الناس ببعضهم البعض ومن بين الجوانب التي أولتها بالعناية والتنظيم

ومن هذه الأحكام ما شرع لتبيان العلاقات بين الناس خاصة فيما تعلق بعلاقات الأجانب ببعضهم غير المحارم، فالشريعة عالجت أحكام الخلوة لارتباطه بمقصد هام من المقاصد التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وهو مقصد حفظ النسل والعرض.

ومعرفة أحكام الخلوة أصبحت ضرورة تخص كل مسلم ومسلمة حتى لا يقعون في الفاحشة ولا يتعدون حدود ما حرم الله ونهى عن اجتناب كل ما يؤدي إلى هذه المحرمات، وهذا مصداقا لما نقل عن النبي صل الله عليه وسلم، ف عن النُعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ...»[1]

ونحن في أمس الحاجة للمعرف هذه الأحكام والحديث عن الخلوة لما نلاحظه في واقعنا من الاختلاط والخلوة الغير شرعيين، فلابد من الوقوف على حكم الشريعة السلامية ورأيها خلوة المرأة بمحارمها أو بالرجال الأجانب عنها وحدود ذلك، وبيان هذه الأحكام يعطي لنا الدعم في مواجهة من يدعي إباحة هذه الأمور الذين طغى عليهم التقليد الأعمى للغرب والذي بدوره يريد تشويه مبادئ الإسلام السامية، لأن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن تكون منهم أمة وجماعة متصدية للباطل وأصحابه، مقيمة لشريعة الله وتحقيق منهج الله في حياة الناس بالإرشاد والنصح الخلقي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون» **سورة آل عمران، آية104.** ، ولأنه من مطالب الدين التصدي لأصحاب الأهواء والبدع وكشف مطالبهم، وهذا جهاد في سبيل الله، فعلينا بدورنا أن نحقق مطالب ديننا الإسلامي ولتصدي لأصحاب البدع والأهواء، وإن عجزنا أن نجاهدهم بألسنتنا فسيكون قلمنا حجتنا بترسيخ أحكام الخلوة لتبقى الفائدة وتعم المعرفة إن شاء الله، والله ولي التوفيق.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج11، ص27.

أهمية البحث:

_موضوع الخلوة يخص الرجال والنساء.

_عموم البلوى، وأصبحت الخلوة جزءا من الحياة التي نعيشها وارتباطها بالواقع مباشرة.

_ارتباط موضوع الخلوة بمقاصد الشرع كمقصد حفظ النسل والعرض خاصة.

_معرفة أحكام الخلوة وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

_إن أول وأسمى سبب دفع بنا لاختيار موضوع الخلوة واقع ما عشناه ونعيشه في الجامعة من اختلاط الطلبة وخلوة الطالبة بالطالب أو المعلم من غير ضرورة أو حاجة.

_واقع الخطبة في مجتمعنا وإباحة الخلوة للمخطوبين قبل العقد الشرعي باسم التعرف والتقرب.

_نقص توعية الآباء لأبنائهم من خطورة الخلوة بالأجانب، والتغطية على هذا الأمر تحت مفهوم التقدم والتحضر.

_الرغبة في معرفة الأحكام الشرعية للخلوة وحدود الاختلاط بالغير، والتفقه أكثر لمعرفة الإجابة عن تساؤلات المجتمع فيما يخص هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

_بيان الأحكام الشرعية للخلوة وتعرف كل مسلم ومسلمة عليها وتطبيقها.

_التنبيه على خطورة الخلوة وما يترتب عليها، وتوعية الأجيال بذلك لأخذ الحيطة.

إشكالية موضوع البحث:

نحاول في بحثنا المتواضع هذا الإجابة عن بعض التساؤلات أهمها:

_ماهي حقيقة الخلوة في الفقه الإسلامي؟ وما هي أحكامها الشرعية؟ وما هي الآثار المترتبة عنها.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي في تحديد ماهية الخلوة و المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك بعرض النصوص وأقوال الفقهاء والأئمة وذكر أدلتهم واستنباط الأحكام المتعلقة بالموضوع من هذا العرض بالتحليل والوصول إلى الرأي الراجح.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لقد تناولت عدة دراسات موضوع الخلوة نذكر منها :

_أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية في عمان للباحث سمر محمد أبو يحيى سنة 1995، تحت إشراف يوسف علي غيطان.

_أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، رسالة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، للباحث ماهر محمد عاشور سنة 2007، تحت إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا:

_تفرع موضوع الخلوة في كتب الفقه وهذا ما زاد صعوبة الجمع للمادة العلمية والتوفيق بينها، وأقوال الفقهاء والترجيح بينها.

_صعوبة التحقق من صحة بعض الأحاديث في السنن والمسانيد واستخراجها من مضانها.

_صعوبة الحصول على الكتب التي تخدم الموضوع نظرا لإغلاق المكتبات في ظل ظروف الحجر الصحي لجائحة الوباء الذي انتشر (وباء كورونا19)، لأن بعض مواقع الإنترنت تفرض رسوما لتنزيل بعض الكتب.

_صعوبة الالتقاء بالأستاذة للنصح والإرشاد المباشر لأنه يساعد أكثر في الفهم وتلقي ذلك الإرشاد أفضل من التواصل الغير مباشر، وهذا بسبب الحجر أيضا وانتشار الوباء.

الخطة العامة للبحث:

تناولنا بحثنا هذا في مدخل تمهيدي وفصلين حيث جاءت خطة البحث كالتالي خصصنا المدخل التمهيدي لبيان مصطلح الخلوة وما يتعلق به ويندرج تحته مبحثان: المبحث الأول: تعريف الخلوة والألفاظ ذات العلاقة بها والمبحث الثاني: أقسام الخلوة وموانعها.

أما الفصل الأول فقد خصص لبيان أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي أما الفصل الثاني فقد تناول آثار الخلوة في الفقه الإسلامي ويندرج تحته مبحثان: الأول:أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية.و الثاني:أحكام الخلوة بذوات المحارم والزوجة والمطلقة ثلاثا.

أما الفصل الثاني فخصص لآثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح.ويندرج تحته مبحثان : الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة، النسب والتوارث.أما الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق.

- مختصرات البحث:

د ت: دون تاريخ النشر.

د ط: دون طبعة.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

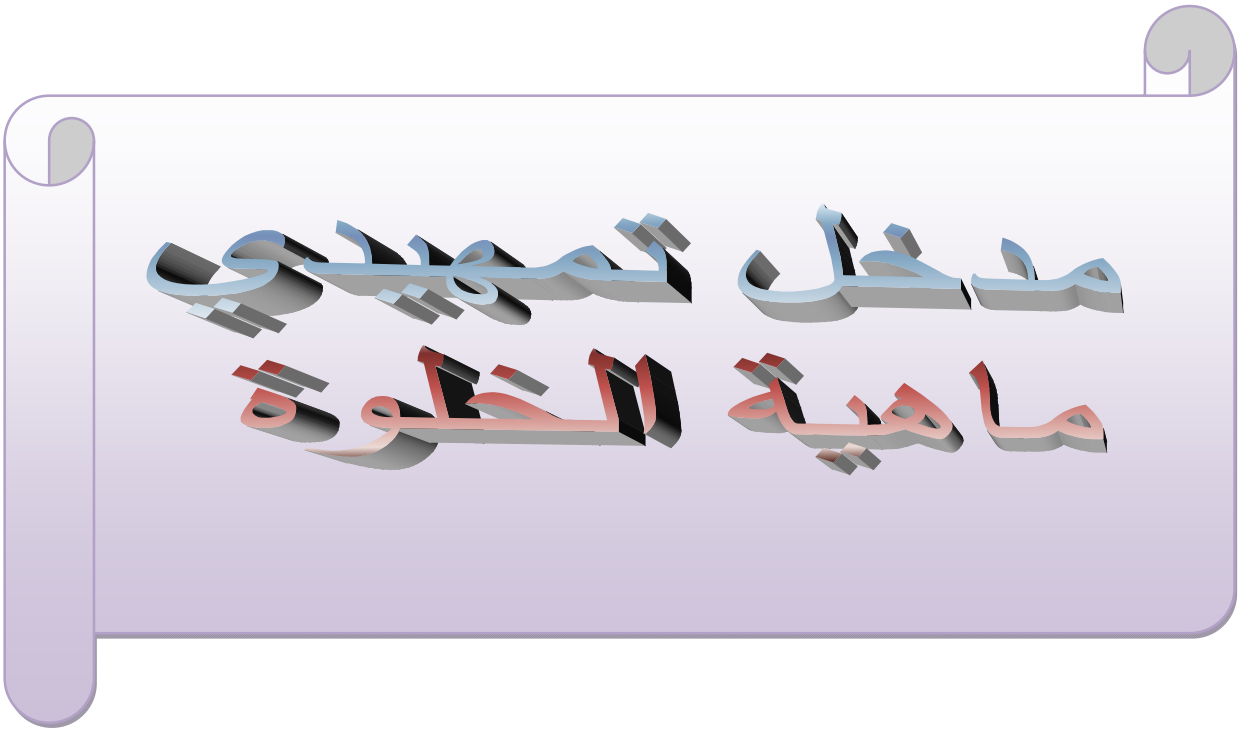

المبحث الأول: تعريف الخلوة والألفاظ ذات العلاقة بها.

المبحث الثاني: أقسام الخلوة وموانعها.

مدخل تمهيدي: مـــــــاهية الخلــوة.

تعد معرفة أحكام الخلوة أمر مهم لكل مسلم ومسلمة حتى لا يتعدون حدود ما حرم الله، ومن هذا المنطلق قمنا بتعريف الخلوة لغة واصطلاحا وبيَّنا التعريف الراجح وكذا تطرقنا إلى الألفاظ ذات العلاقة بالخلوة.

المبحث الأول: تعريف الخلوة والألفاظ ذات العلاقة بها.

سنتناول في هذا المبحث تعريف الخلوة من الناحية اللغوية وفي الاصطلاح الشرعي، وتطرقنا كذالك الى الألفاظ ذات العلاقة بالخلوة.

المطلب الأول: تعريف الخلوة .

في هذا المطلب سنقوم بتعريف الخلوة في اللغة والإصطلاح.

الفرع الأول: لغةً.

الخَلوة في اللغة بفتح الخاء، تأتي كما يلي:

خلا المكان، و الشيء يخلوا خلوًّا و خلاءٌ و أخلَى إذا لم يكن فيه أحد ولاشيء فيه ، وهو خالٍ.
وخلا الرجل وأخلى أي وقع في موضع خال لا يزاحم فيه ، وخلت الدار خلاء إذا لم يبق فيها أحد، وأخلى الشيء بمعنى فرغ[1].
ويقال اجتمع معه في خلوة ، قال الله تعالى :"إِذَا خَلَوْ إِلَى شَيَاطِينِهِم" سورة البقرة، الآية 14.
والخلوة هي : مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها[2] .
والخلوة الصحيحة في الفقه هي : " إغلاق الرجل الباب على زوجته والانفراد بها"[3] .

الفرع الثاني: اصطلاحاً.

وردت الخلوة في اصطلاح فقهاء المذاهب على النحو التالي:

أولا: تعريف الحنفية:هي "اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية".[4]

---

[1] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج 14، ص238،237.
[2] أنيس إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق ، ط4: 2004 ،ص 432.
[3] المرجع نفسه، ص 435.
[4] ابن عابدين: علاء الدين محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ج4، ص 249.

ثانيا: تعريف المالكية: "هي اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد، وهو ما يعرف عند المالكية: بخلوة الإهتداء".[1]

ثالثا: تعريف الشافعية: هي" أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره".[2]

رابعا: تعريف الحنابلة: "هي انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح".[3]

خامسا: تعريف الفقهاء المعاصرين: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما مع عدم وجود مانع شرعي أو طبيعي أو حسي يمنع من الاستمتاع.[4]

سادسا: التعريف الراجح.

من خلال تعريف الفقهاء للخلوة يتضح لي ترجيح تعريف الحنفية لأنه جامع لانتفاء جميع الموانع الشرعية والطبيعية والحسية لدخول الزوج بزوجته.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالخلوة.

لقد ذكر العلماء في كتب المعاجم اللغوية ألفاظاً ومصطلحات ذات صلة بمعنى الخلوة تتفق معها ومن جملة هذه المصطلحات: الستر، العزلة، الانفراد.

أولا- الستر وعلاقته بالخلوة:

الستر جمع ستور وأستار، والسترة ما يستر به كائنا ما كان وكذا الستارة والجمع ستائر، وستر الشيء غطاه، فاستتر هو وتستر أي تغطى، وجارية مسترة أي مخدرة،[5] ومنه قوله تعالى:{ وإذا قرأت القرءان جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجاباً مستوراً} سورة فصلت، الآية22.

[1] الحطاب: محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2: 1398ه،ج4، ص141.
[2] الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 1420ه، 2000م، ج4، ص 120.
[3] ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، القاهرة، 1416ه، 1996م، ج8، ص 347.
[4] الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1424ه، 2003م، ج4، ص 111.
[5] الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،د ط ، د ت ، ص 121.

وقوله تعالى:{ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أنَّ الله لا يعلم كثيرا مِمَّا تعملون} سورة الإسراء، الآية 45.

ثانيا- العزلة وعلاقتها بالخلوة:

عزلت الشيء عن غيره عزلاً، وانعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانباً وفلان عن الحق بمعزل أي مجانب له[1]، هذا من الناحية اللغوية اما من الناحية الاصطلاحية فقد وردت بمعنى : الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع.[2]

ومنه قوله تعالى:{ وهي تجري بهم في موج كالجبال و نادى نوحٌ ابنه وكان في معزِلٍ يا بنيّ اركب معنا ولا تكن من الكافرين} سورة هود، الآية 42.

وقوله تعالى:{ إنهم عن السمع لمعزولون} سورة الشعراء، الآية 212.

ثالثا- الانفراد وعلاقته بالخلوة:

مصدر انفرد، يقال انفرد الرجل بنفسه، إذا انقطع وتنحى وتفرد بالشيء، انفرد به، ومنه قوله تعالى:{ وإذا خلو إلى شياطينهم}، سورة البقرة، الآية 14.

وخلا الرجل بصاحبه إليه ومعه أي: انفرد به.[3]

والأصل في الانفراد بالنفس الجواز، بل قد يكون مستحبا إذا كان للذكر والعبادة، ولقد حبب الخلاء للنبي ﷺ قبل البعثة وكان يخلو بغار حراء، لحديث عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد.[4]

[1] المقري الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي، دار المعارف، ص407، 408.

[2] الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، د ط ، د ت ، باب العين، ص 126.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ، ج3، ص 332.

[4] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج 1، رقم الحديث 160، ص 140.

المبحث الثاني: أقسام الخلوة وموانعها.

سنتطرق الى أقسام الخلوة وموانعها في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أقسام الخلوة:

تنقسم الخلوة من حيث صحتها إلى قسمان: خلوة صحيحة وخلوة فاسدة.

الفرع الأول: الخلوة الصحيحة وضوابطها.

أولا: تعريف الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما[1]، وليس هناك ما يمنعهما من الوطء لا حسا ولا شرعا ولا طبعا، فيكونان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كأن يكونا في محل مغلق الأبواب والنوافذ التي يمكن الاطلاع عليهما منها فلا تصح الخلوة في الصحراء وإن لم يكن بقربهما أحد، إلا إذا أمنا مرور إنسان فإنها تصح، فهي تكون في المكان الذي يغلق فيه الباب[2]، وإن خلا بها في طريق يؤمن مرور الناس بها في وقت معين فإنها تصح، وإلا فلا، وإن خلا بها في حجرة في بيت به سكان وأرخي الستر الذي يأمن هجوم أحد فهي خلوة صحيحة.

فالمكان الخال من الناس هو الذي يأمنان فيه من رؤية الناس لهم إذ لا تصح الخلوة في المسجد ولا الحمام ولا الطريق العام لأنها من الأماكن التي يكثر تواجد الناس فيها ولا يأمن فيها من الاطلاع عليهم.

وقد اختص المالكية بتقسيم الخلوة الصحيحة الى قسمين؛ خلوة اهتداء وخلوة زيارة:

1 ـ خلوة الاهتداء: هي من الهدء أي السكون، لأن كل واحد منهما أهدى للآخر وسكن له واطمأن له،

[1] محمد بن إبراهيم عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ،1430ه-2009م، ج 4، باب آداب الزفاف، ص112.

[2] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق ،ج 4 ، ص103.

وعرفت عندهم بإرخاء الستور[1] سواء كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره[2] وقد ذكر المالكية انها الخلوة التي تكون بعد الزفاف.

2 ـ خلوة الزيارة: أي زيارة أحد الزوجين للآخر[3].أي أن يزور كل من الزوجين الآخر في بيت شخص آخر أو أن يزور الزوج زوجته في بيت أهلها أو تزور الزوجة زوجها في بيت أهله[4].

ثانيا: ضوابط الخلوة الصحيحة: من خلال التعريف السابق للخلوة الصحيحة الذي أوردناه يتضح انه لكي تعتبر الخلوة بين الزوجين صحيحة ومرتبة لآثارها يجب أن تتحقق فيها مجموعة من الضوابط وتتمثل في:

1- أن يكون الاجتماع بين الرجل وزوجته، بمعنى أن يكون الاختلاء بين الرجل ومنكوحته بلا مانع[5].

2- أن يكون الاجتماع في مكان مستور، لأن الخلفاء الراشدون المهديون قضوا أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة[6]، والمكان المستور هو الذي يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما بدون إذنهما كالدار أو ما أشبه ذلك، ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد أو الطريق الأعظم (الطريق العام) والسطح الذي ليس على جوانبه سترة[7].

3-انعدام مانع يمنع من الخلوة سواء كان حسيا أو شرعيا أو طبيعيا، وسياتي تفصيل هذه الموانع في موانع الخلوة.

---

[1] الستر: معروف ماستر به والجمع أستار وستور وستر، وامرأة ستارة ما استترت به من شيء كائنا من كان، وهو أيضا الستار والستائر. (انظر لسان العرب، ج4، ص344.) والستور بمعني ما يغطي ويحجب الشيء ويمنع الرؤية.

[2] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، د ط، 1409-1989، ج3، ص433.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ، دار السلاسل، الكويت، ط2،د ت ، ج 19، ص271.

[4] الدسوقيأبو عبد الله المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط2، ج2، ص301.

[5] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، دار الصدف بلشرز-كراتشي-باكستان، ط1 ،1407-1986، ج1، ص281.

[6] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1414-1994، ج6، باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع، ص65.

[7] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ب ط، 1414-1994، ج 6، ص26.

الفرع الثاني: الخلوة الفاسدة وضوابطها.

أولا: تعريف الخلوة الفاسدة: هي الخلوة التي انتفى فيها شرط أو ضابط من ضوابط الخلوة الصحيحة وذلك بان يوجد مانع من الموانع الثلاثة السالفة الذكر الحسية او الشرعية او الطبيعية؛ فمن الموانع الحسية مرض أحدهما أو مرضهما جميعا أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء[1] .

أو كون الرجل عنينا[2] أو مجبوب[3] أو خصيا[4]،

ومن الموانع الشرعية كإحرام أحدهما أو جميعهما بالحج أو بالعمرة، أو صومهما لفرض،

أو الاعتكاف، أو حيض أو نفاس[5]، ومن الموانع الطبيعية وجود ثالث معهما ، وعدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء...[6]

ثانيا: ضوابط الخلوة الفاسدة.

من خلال ما سبق من ذكر لضوابط الخلوة الصحيحة ومعرفة موانع الخلوة وتعريف للخلوة الفاسدة فإنه: إذا لم تتوفر ضوابط الخلوة الصحيحة وحصل وجود للموانع التي تتعلق بصحة الخلوة من موانع حسية كأن يكون أحدهما مريضا مرضا يحول دون الجماع، أو مانعا شرعيا كالصيام أو الحيض الذي يمنع من الوطء، أو مانعا طبيعيا يفسد الخلوة ويمنع الجماع كوجود ثالث معهما تكون الخلوة فاسدة ولا تتحقق آثارها في إثبات الحقوق بين الرجل والزوجة من عدة أو نسب وغيرها من الآثار المترتبة في الخلوة الصحية والتي سيتم التطرق إليها في آثار الخلوة بإذن الله.

---

[1] يقال امرأة رتقاء: أي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز في فرجها لشدة انضمامه أي أنه متلاحم، والقرن؛ قيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج، (انظر المصباح المنير للفيومي، ج2، ص418).

[2] العنين: الذي لا ذكر له يتأتى به النكاح ولا ينزل. (انظر البحر المحيط في التفسير لأبو حيان، ج3، ص133).

[3] المجبوب: الذي لا يأتي النساء لأنه حبس عن النكاح ومنع وهو مجبوب الذكر والأنثيين،.(انظر لسان العرب لابن منظور، ج4، ص194).

[4] الخصي: وهو مقطوع الأنثيين دون الذكر.(انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ح2، ص258.)

[5] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن/ بيروت- لبنان، ط 2، 1404-1984، ج1، ص299-300.

[6] ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ، ج3، ص 115-116.

المطلب الثاني: موانع الخلوة.

قبل التطرق لبيان موانع الخلوة سنعرج اولا على تحديد معنى المانع .

أولا : تعريف المانع

1ـ لغة: هو الضنين[1] الممسك جمع منعة وما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضى[2]، ومنع المنع؛ أن يحول بين الرجل والشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعا ومنعه فامتنع منه وتمنع ورجل منوع ومانع ومناع؛ ضنين ممسك[3].

2ـ اصطلاحا: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب[4]أي انعدام الحكم عند وجود السبب[5]، كالقتل لحرمان الإرث؛ فالقتل يمنع التوارث، والحيض لمنع الصلاة[6].

ثانيا : ما يمنع الخلوة.

ذكرنا سابقا أن ما يمنع الخلوة قد يكون شرعيا أو حسيا أو طبيعيا وسيتم شرح ذلك فيما يلي:

أولا: المانع الشرعي: أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعا[7]، كأن يكون أحدهما صائما صوم رمضان، أو محرما بحج أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضا أو نفساء، لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرعا، والحيض والنفاس يمنعان منه طبعا أيضا لأنهما أذى والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى[8].

ثانيا. المانع الحسي: أن يكون هناك مانع حسي يمنع الجماع، فمثاله أن يكون الرجل مريضا سواء كان مرضه يمنعه من الوطء بالمرأة أو لا يمنعه ولكن يلحقه ضرر، لأن الغالب أن الرجل المريض تنصرف نفسه عن الشهوة فلا يطلب النساء ولو كان مرضه يسيرا لأنه لابد يوجد عنده فتور

---

[1]ضنين: الضنة والمضنة كل ذلك من الإمساك والبخل ورجل ضنين أي بخيل .(انظر لسان العرب، ج13، ص261).
[2] أنيس ابراهيم وآخرون ،المعجم الوسيط، مرجع سابق ، ج2، ص888.
[3]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص343.
[4]الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط 1، 1435ه-2014م، ص57.
[5]علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق ، ج1، ص196.
[6]حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط1، 1414ه-1994م، ج1، ص29.
[7]محمد بن إبراهيم عبد الله التويجري موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الأردن-عمان، ط1، 1430-2009، ج4، باب آداب الزفاف، ص115.
[8]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ، ج19، باب الخلوة التي يترتب عليها أثر، ص270.

يصرفه عن الشهوة، أما المرأة فإن مرضها يمنع صحة الخلوة إذا كان شديدا يمنعها من الحركة أما إذا كان فتورا أو تكسرا فإنه لا يمنع مادام الرجل صحيحا[1]، ومن المانع الحسي الرتق والعفل لحم ينبت في قبل المرأة[2]، ومنه صغرها بحيث لا تطيق الجماع وليس له أن يدخل بها قبل أن تطيقه[3].

ثالثا: المانع الطبيعي: هو وجود مانع يمنع صحة الخلوة، مثاله أن يوجد معهما ثالث ، ويشترط في الثالث الذي يمنع الخلوة أن يكون كبيرا يعقل، أما إذا كان صغيرا لا يعقل بحيث يمكنه ان يعبر عما وقع بينهما فإنه يمنع الخلوة، وإذا كان الكبير الذي يعقل أعمى أو نائما فإنه يمنع صحة الخلوة؛ لأن النائم يخشى تنبهه والأعمى يشعر ويحس لا فرق بين أن يكون ذلك بالليل أو بالنهار، إلا إذا عرف الزوج حالهما أنهما لا يعرفان ، كما إذا كان بالأعمى صمم أو كان النائم ثقيل النوم

[1] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق ،ج4، ص103.

[2] أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص418.

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المعروف بابن نجيم المصري)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، ب ت، ج3، ص163.

الفصل الأول
أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة بذوات المحارم والزوجة.

الفصل الأول: أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي.

من خلال ما تم تفصيله في تعريف الخلوة وما يرادفها من ألفاظ وبيان أقسامها وموانعها، فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل تفصيل ما يتعلق بالخلوة من أحكام وذلك في مبحثين، خصص الأول لأحكام الخلوة بالأجنبية،أما الثاني فيتناول أحكام الخلوة بذوات المحارم والزوجة.

المبحث الأول: أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية.

من خلال هذا المبحث سنبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلوة بالمرأة الأجنبية وذلك بعد معرفة الخلوة المحرمة وضوابطها، ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

الأول يتناول تعريف الخلوة المحرمة وضوابطها، أما الثاني فيتناول أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية.

المطلب الأول: تعريف الخلوة المحرمة وضوابطها.

إن انفراد الأشخاص الأجانب(ذكورا وإناثا) دون مراعاة للحدود الشرعية يجر إلى الوقوع فيما يعرف بالخلوة المحرمة، وعلى هذا الأساس سنحاول شرح وتفصيل ما توصلنا إليه من خلال البحث من تحديد مفهوم الخلوة المحرمة وضوابطها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخلوة المحرمة.

تطرقنا سابقا إلى تعريف الخلوة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وخلصنا إلى أن الخلوة هي اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية، وتأسيسا على هذا التعريف يمكننا تعريف الخلوة المحرمة من الناحية الشرعية، وهي أن ينفرد رجل[1] بامرأة أجنبية عنه في غيبة عن أعين الناس[2]، وليست هذا فقط؛ بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعته إليه[3].

والمقصود بالأجنبية :

لغة: يقال جنب فلان في بني فلان جنابة، نزل فيهم جنيبا أي غريبا، وجنب الشيء ابتعد عنه، والأجنب البعيد في القرابة أو في القربة، ويقال أجنبي من لا يتمتع بجنسية الدولة[4].

---

[1] المقصود به الرجل الأجنبي المشتهي للنساء.

[2] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج4، ص105.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة ، المجوعة1، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلية والافتاء للنشر، الإدارة العامة للطبع، الرياض، الجزء17، ص56.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، ط3، ج1، ص138.

يقال رجل جانب وجنب غريب والجمع أجناب، ويقال نعم القوم هم لجار الجنابة أي الغربة، والجنابة ضد القرابة[1].

ومما تم توضيحه يتبين أن معنى الأجنبية لغويا هو البعيدة في القرابة أو في القربة أي ليست قريبة للرجل الذي يريد الزواج أو الخلوة بها.

شرعا[2]: هي كل امرأة يحل للرجل نكاحها حالا أو مستقبلا بعد زوال المانع المؤقت[3]، كأخت الزوجة بالنسبة لزوج أختها، فيحرم نكاحها على زوج أختها حرمة مؤقتة تستمر مدة بقاء الرابطة الزوجية بين أختها وزوجها، فإذا ماتت أو طلقها حلت أختها له، ومنكوحة الغير مادامت في نكاح الغير لأن النبي ـ صل الله عليه وسلم ـ نهى عن خطبة المسلم على أخيه المسلم، فإذا طلقها أو ماتت حلت له.

وهذا يعني أن المرأة الأجنبية هي:من ليست محرمة حرمة مؤبدة على الرجل الذي يريد الخلوة بها أو من كانت من المحرمات حرمة مؤقتة فيجوز الزواج بها بعد زوال المانع المؤقت، فالخلوة بها تبقى على أصل الحرمة[4]حتى زوال المانع المؤقت.

يدخل في هذا المرأة التي لا قرابة لها بالرجل أصلا، والمرأة التي بينها وبين الرجل قرابة غير المَحْرَمِيَّة كبنت العم وبنت الخال وبنت العمة وبنت الخالة...والبنت المخلوقة من ماء زناه أجنبية إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره[5]،والمطلقة ثلاثا أجنبية أيضا بالنسبة لمطلقها، حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[6] رحمه الله تعالى: "المطلقة ثلاثا هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها كما ليس له أن يخلو بالأجنبية وليس له أن ينظر إليها إلى ما ينظر إليه من الأجنبية وليس له عليها حكم أصلا".[7]

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، ج3،مرجع سابق ، ص277.

[2]عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413-1993، ج3، ص182-183.

[3]المانع المؤقت: هي المدة التي يمنع النكاح فيها إلا بعد زوالها.

[4]سمر محمد أبو يحيى، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، دار اليازوري، عمان-الأردن، ط1، 1418-1997، ص24.

[5]البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب/حاشية البجيرمي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ب ط، 1415-1995، ج3، ص148.

[6] **ابن تيمية**: تقي الدين الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير. (أنظر: الزركلي: خير الدين بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002، ج1، ص144.)

[7]ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408ه-1987م، ج1، ص348.

الفرع الثاني:ضوابط الخلوة المحرمة:

يقصد بضوابط الخلوة المحرمة المعايير أو الصفات التي إذا توفرت في الشخصين -الرجل والمرأة الأجنبية - في الخلوة فيقع القول والحكم على أنها خلوة محرمة، وهذه الضوابط هي كالآتي:

أولا: الانفراد[1]:

أي أن ينفرد رجل أجنبي وامرأة أجنبية عنه أيضا في مكان خال من الناس ، بحيث يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما؛ فإذا حصل هذا الانفراد واجتمع الرجل مع المرأة الأجنبية في خلوة فقد وقعا في المحرم أو ما يسمى بالخلوة المحرمة، وإذا كان هناك أكثر من رجل أو من امرأة سواء كانوا أجانب أو غير أجانب فإنها لا تسمى خلوة.

والدليل على اعتبار هذا الضابط:

حديث عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما- قال: قام رسول الله - ﷺ- على المنبر فقال:«لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَان»[2].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي - ﷺ - نهى عن دخول الرجل منفردا على المغيبة - وهي التي غاب عنها زوجها- وهذا مما يدل على أن الانفراد ضابط يحرم الخلوة.

ثانيا:البلوغ:

لغة:هو الادراك والحلم[3]، يقال بلغ الصبي بلوغا من باب احتلم وأدرك، والأصل بلغ الحلم[4]، وبلوغ المرأة هو الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في أمرها[5].

اصطلاحا: هو انتهاء مرحلة الصغر أي مرحلة عدم التكليف والدخول في مرحلة التكليف[6].

---

[1]تم تعريفه من الناحية اللغوية في تعريف الخلوة لغة انظر ص 04 من هذا البحث.

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، حديث رقم 2173. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ت، د ط)، ج4، ص1711.

[3]الحُلم: أي سن الاحتلام ،وهو أن يفرز الغلام المني في نومه لرؤية يراها.(انظر نداءات الرحمان لأهل الإيمان لجابر أبو بكر الجزائري، ص164).

[4]الحموي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص61.

[5]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص53.

[6]محمد رواسي قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408ه-1988م، ص110.

والبالغ هو الذي حصلت له واحدة من علامات البلوغ وهي ثلاثة بالنسبة للرجل ، وأربعة بالنسبة للمرأة[1]:

فاما العلامات المشتركة بينهما فـ :

- أحدها: تمام الخمسة عشر سنة.

- وثانيها: إنزال المني بلذة يقظة كان أو مناما.

- وثالثها: إنبات العانة[2].

هذه العلامات الثلاثة تكون في الرجال والنساء، وتزيد المرأة علامة رابعة وهي الحيض[3].

والدليل على أن البلوغ يحرم الخلوة قول المولى عز وجل في كتابه الكريم: {وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}سورة النور آية59.

فوجه الاستدلال من الآية الكريمة أنه من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله، يعني من الصبيان الأحرار إلا بإذن على كل حال وواجب على الناس أجمعين أن يستأذنوا إذا احتلموا على من كان من الناس[4]، فيحرم دخول البالغ بيت غيره حتى يستأذن من أهل ذلك البيت خوفا من مظنة انكشاف العورات.

وعلى هذا فإنه إذا كان البلوغ يوجب الاستئذان ويحرم الدخول إلى بيوت الغير فإنه ومن باب أولى يحرم الخلوة بين البالغين خوفا من الفتنة والوقوع في المحظور.

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين، دار الوطن، دار الثريا، بيروت، (د ط)، 1413ه، ج12، ص12-13.

[2] العانة: وهي الشعر الخشن حول القبل.

[3] الحيض: دم يخرج من قعر رحم المرأة من غير مرض ولا إصابة، وإنما هو شيء جبل الله عليه بنات آدم، فيخرج في أوقات معلومة تعرف بالعادة أو الدورة الشهرية، انظر:(تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، لصالح الفوزان، ج1، ص35).

[4] الطبري: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج19، ص215.

ثالثا: أن يكون ممن لهم إرب:

الإربة لغة: هي الحاجة[1]، قال الله -عز وجل- في كتابه الحكيم: {قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِها على غنمي ولي فيها مئارب أخرى}سورة طه، آية 18.أي حاجات أخرى.

اصطلاحا: هي الحاجة الجنسية أوالميل الجنسي للنساء[2]، فعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كان النبي - ﷺ- يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه"[3]،معنى كلام عائشة ------ رضي الله تعالى عنها- أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ----ﷺ- في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتوقى منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها[4] ،أي أقوى منكم في ضبط نفسه والأمن من الوقوع فيما يتولد عن المباشرة من الإنزال أو تجرُّ إليه من الجماع .

وبناء على ذلك فإن الخلوة بمن لهم إرب يشتهون النساء ويرغبون في جماعهن هي خلوة محرمة.

والدليل على اعتبار هذا الضابط:

قول الله - عز وجل-: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}سورة النور آية 31.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء المؤمنات ألا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، وأن لا تُظهر المرأة زينتها إلا لمحارمها (المذكورين في الآية) وهم محارم المرأة، أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة؛ وهم الأتباع والأجراء الذين ليسوا

[1] مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت- لبنان، ط8، 1426ه-2005م، ج1، ص59.
[2] محمد رواسي قلعجي وآخر ، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص53.
[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث رقم(1927)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بيروت، ط1، 1422هـ ،ج3، ص30.
[4] المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د ط، د ت ن، ج3، ص352.

أكفاء ولا همة لهم إلى النساء، ولا يشتهونهن[1]، أما الذين لهم همة إلى النساء وهم أولو الإربة فإنه لا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم فإذا كانت المرأة ممنوعة من ذلك فمن باب أولى أن تمنع من الخلوة بهن.

رابعا: أن يكونا أجنبيين عن بعض:

فالأجنبي عن المرأة هو من ليس لها بزوج ولا محرم[2].، والأجنبية عن الرجل تم تعريفها[3].
وقد اتفق العلماء على حرمة خلوة الرجل بامرأة ليست له زوجة وليست من محارمه.

والدليل على اعتبار هذا الضابط:

حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[4].

وجه الاستدلال[5]: أن المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النَّيْلَ منها نَيْلٌ من شرفهم وعرضهم، والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية، يكون معرضاً لفتن الشيطان ووساوسه.

لهذه المحاذير، التي هي وسيلة في وقوعٍ الفاحشة وانتهاك الأعراض، حرَّم الشارع على المرأة أن تسافر يوماً، أو يوماً وليلة، إلا ومعها ذو محرم، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، كأب، وابن، وأخ، وعم، وخال. أو والد زوجها أو ابنه وإن نزل. أو رضاع. كأبيها، وأخيها منه، وناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر.

---

[1] محمد نسيب الرفاعي، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، مج3 ، طبعة جديدة، 1410-1989، ص225.

[2] محمود رواس قلعجي وآخر ، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ، ص44 .

[3] انظر تعريف الأجنبية ص03 من هذا البحث.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه،باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم 1088. صحيح البخاري، ج2، ص43، مرجع سابق. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره، حديث رقم 1339. صحيح مسلم، ج2، ص977، مرجع سابق.

[5] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، ج1، ص374.

المطلب الثاني: أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية.

سنحاول من خلال هذا المبحث استعراض الأحكام المتعلقة بالخلوة المحرمة من خلال تعريفها أولا وبيان حكمها ثانيا وذلك في مطلبين أساسين هما كالآتي:

الفرع الأول: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة:

قبل التطرق لحكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة يجدر بنا أن نعرف من هي المرأة الأجنبية الشابة .

أولا: المقصود بالمرأة الشابة:

الشابة مؤنث الشاب وتعني :

الشاب في اللغة يعني :الفتاء والحداثة، شب يشيب شبابا وشبيبة، وامرأة شابة من نسوة شواب. وفي حديث تجوز شهادة الصبيان على الكبار يستشبون، أي يستشهد من شب منهم وكبر إذا بلغ.[1]

أما في الاصطلاح فالشاب : من كان في سن الشباب على اختلاف الاقوال: من خمس عشرة سنة إلى الثلاثين ما لم يبلغ عليه الشيب، أو من سن التاسعة عشرة إلى الرابعة والثلاثين، أو بين الثلاثين والأربعين[2].

والشابة هي المرأة التي أدركت سن البلوغ[3] ولم تصل إلى سن اليأس، أو التي مازالت تحيض، وهي التي لم تنقطع شهوتها أو جاذبيتها للرجال[4].

ثانيا: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة:

أجمع الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة إذا لم يكن هناك سبب أو ضرورة تستدعي ذلك:

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق ،ص2181/2180.
[2]محمود رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق. ص255.
[3]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، مرجع سابق ،ص470.
[4]ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2003، ص102.

(أ): قول الحنفية: جاء في "حاشية رد المحتار" لابن عابدين: أن الخلوة بالأجنبية حرام واستثنى من ذلك العجوز إذا كانت شوهاء لا تشتهى وأمنت الفتنة عليهما وإلا فلا[1].

(ب):قول المالكية:جاء في "حاشية العدوي" تحريم خلوة رجل بامرأة شابة ليست منه بمحرم ولا ملك له عليها، ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية، إلا أن يثبتاها أو يكونا طارئين[2]، وهذا يعني أن الرجل إذا اختلى بامرأة شابة أجنبية عنه حرام إلا إذا كانت من محارمه أو كانت في ملكه كجارية أو عاقدا عليها عقد الزواج، وعليه أن يثبت أنها زوجته وفي ملكه وإلا فإن العقوبة تقع عليهما حسب قول المالكية.

وقال في الفواكه الدواني: (...ولا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا زوجة بل أجنبية؛ لأن الشيطان يكون ثالثهما يوسوس لهما في الخلوة بفعل مالا يحل)[3] واستثنى من ذلك المرأة المتجالّة[4] فأجاز الخلوة بها.

(ج):قول الشافعية:لم يفرق فقهاء الشافعية بين المرأة الشابة والمتجالّة فقالوا ان الخلوة بالأجنبية تحرم مطلقا لأنها مظنة الفتنة[5] وسدا لباب الذريعة، فقالوا: "واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية"[6].

(د):قول الحنابلة:حرم فقهاء الحنابلة الخلوة بالأجنبية مطلقا على الكل من غير تفريق، وسواء كانت الشهوة موجودة أم لم توجد، حيث قالوا: "لا بأس بالنظر في المرأة إذا كانت شوهاء أو كبيرة

---

[1] محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ،ج6، ص368.

[2] أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت، د ط، 1414هـ - 1994م، ج2، ص458.

[3] شهاب الدين النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د ط ، 1415هـ - 1995م، ج2، ص313.

[4] المرأة المتجالة: هي المرأة أسنت وكبرت، أوهي التي لا أرب للرجال فيها. (انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2،مرجع سابق ، ص663. العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق، ص458.)

[5] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د ت ن، د ط، ج2، ص365.

[6] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ -1994م، ج4، ص209.

لأنها لا يشتهى مثلها، وإنما هذا يكون في الخلوة، فتحرم الخلوة بالأجنبية مطلقا[1]. فهم حرموا ذلك خوفا من الفتنة وسدا لباب الذريعة.

أدلة تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة:

استدل العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة بعموم الأدلة الواردة في تحريم الخلوة بالأجنبية، وهي:

أولا: من القرآن الكريم:

ـ قوله ـ عز وجل ـ في كتابه الكريم :{وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} سورة الممتحنة آية12.

قال البغوي[2] في تفسيره: "لا تخلو المرأة بالرجال. وعن سعيد بن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا: ولا تحدث المرأة الرجل إلا ذا محرم، ولا تخلو برجل غير ذي محرم ، ولا تسافر إلا مع ذي محرم"[3].

ـ قوله ـ عز وجل ـ في كتابه الكريم:{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِن} سورة النور آية30.31.

وجه الدلالة من الآية: تدل الاية على أنه يجب على الرجل الأجنبي أن يغض من بصره خوفا من الوقوع في المحظور، وهو شهوة النساء.

[1]انظر:(محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ج9، ص266. ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ج9، مرجع سابق، ص314.ـ البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج3، ص206. ـ عبد الرحمن العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج6، مرجع سابق، ص238).

[2] **البغوي :**علي بن عبد العزيز بن المرزبان ، أبو الحسن: شيخ الحرم. من حفاظ الحديث. كان ثقة مأمونا. جاور بمكة. له " مسند "، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج4، مرجع سابق، ص300.

[3]الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1420 هـ، ج5، ص76.

وقال السعدي[1] في تفسيره في دلالة الآية:" أي أرشد المؤمنين، وقل لهم: الذين معهم إيمان يمنعهم من وقوع ما يخل بالإيمان، يغضوا من أبصارهم عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات[2].

ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية لإمكان حدوث الفتنة[3].

ـ قوله تعالى: {وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِن} سورة الأحزاب آية53.

وجه الدلالة من الآية: أنه على الرجل إذا كانت له حاجة عند المرأة الأجنبية كأن يسأل متاعا أو غيره، فإنه يسألهن من وراء حجاب فيكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، فصار النظر إليهن ممنوعًا بكل حال، وذلك لحكمة ذكرها بقوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له وأطهر لقلبه،[4]ومنه يفهم حرمة الخلوة بالأجنبيات تجنبا للفتنة.

والله سبحانه وتعالى إذ حرم الخلوة والاختلاط بنساء الرسول صل الله عليه وسلم وهن الطاهرات الشريفات فكان من باب أولى تحريم الخلوة والاختلاط بالنساء الأجنبيات فالفتنة واردة بهن أكثر.

قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا} سورة الإسراء آية32.

جاء في تفسير السعدي: (والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن:(من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه.)[5]

فالله سبحانه وتعالى نهى عن الزنا ومقدماته من النظر والاختلاط ومحادثة النساء الأجانب واللواتي ليس محرم نكاحهن، ومنها الخلوة بالأجنبية فهي بريد الزنا وهي من أعظم ما يقرب اليه ويؤدي إلى الوقوع فيه.

---

[1] **السَّعْدي**: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، له نحو 30 كتابا، منها: (القواعد الحسان في تفسير القرآن)، (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص340.

[2]عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ببروت، ط1، 1420هـ -2000 م، ج1، ص566.

[3]سمر محمد أبو يحيى، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي،مرجع سابق ص24.

[4]عبد الرحمن السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق ،ص670.

[5]المرجع نفسه ، ص457.

ان كل آية في القرآن الكريم تحرم وتنهى عن النظر والاختلاط واللذان يمكن وقوعهما بين أعين الناس وفي أماكن مكشوفة، فإن الخلوة والتي تقع عادة في مكان بعيد عن أعين الناس منهي عنها من باب أولى.

ثانيا: من السنة النبوية:

ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما، والإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1].

وفي رواية للإمام البخاري في صحيحه، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[2].

عن عامربن ربيعة عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ.[3]،

وجه الدلالة من الحديثين انهما أفادا منع الخلوة بالأجنبية وهذا في نهي النبي - صل الله عليه وسلم- عن ذلك بقوله: (لا يخلون) وهذا النهي يقتضى التحريم.

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر هل يؤذن له،، حديث رقم 3006. صحيح البخاري، ج4، مرجع سابق ، ص59،. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين، حديث رقم 1934. مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج3، ص408.وأبو يعلى في مسنده، وقال اسناده صحيح، حديث رقم 2391. مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984، ج4، ص279.

[2]رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم 1862. صحيح البخاري، ج3 مرجع سابق ، ص19. وسليمان أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، د ت، حديث رقم 12203، ج11، ص425.

[3]رواه أحمد في مسنده، وقال إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وباقي رجاله ثقات، ج24، مرجع سابق، ص462.

قال النفراوي[1]: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا زَوْجَةٍ بَلْ أَجْنَبِيَّةٍ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ ثَالِثُهُمَا يُوَسْوِسُ لَهُمَا فِي الْخَلْوَةِ بِفِعْلِ مَا لَا يَحِلُّ، وَظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ وَالْحَدِيثِ تَنَاوُلُ الرَّجُلِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالشَّيْخِ وَالشَّابِّ وَالْمَرْأَةِ لِلشَّابَّةِ وَالْمُتَجَالَّةِ[2].

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ[3]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»[4].

قال الإمام النووي[5] رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم: ومعناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها، قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا وأما البكر[6] فَمَصُونَةٌ مُتَصَوِّنَةٌ في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى[7].

ويما أن النبي صل الله عليه وسلم نهى الرجل الأجنبي من المبيت في بيت امرأة ثيب لأن مبيته يفضي إلى الخلوة المحرمة، والنهي كما سبق وأن قلنا أنه يقتضي التحريم، فإنه بالضرورة يدل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

---

[1] **النفراوي**: هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زَيْد القيرواني، في فقه المالكية.ورسالة في (التعليق على البسملة) في الأزهرية، و (شرح الرسالة النورية) للشيخ نوري الصفاقسي، في الأزهرية، (1044 - 1126 هـ = 1634 - 1714 م)، أنظر: الأعلام، للزركلي، دار العلم، ط15، ماي 2002، ج2، ص192.

[2] أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص313.مرجع سابق.

[3] الثيب من النساء: من أزيلت بكارتها بنكاح، وقد يطلق على البالغة وإن كانت بكرا "، مجازا ". محمد رواس قلعجي ا، نظر معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص155.

[4] رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم 2171. صحيح مسلم، ج4، ص 1710، مرجع سابق.

[5] **النووي**: هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم، محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته(631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م)، له عدة مصنفات أشهرها شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، والأربعون النووية. أنظر في ذلك: البداية والنهاية، إسماعيل البصري، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العرب، ط1، 1408، هـ - 1988 م، ج13، ص326. وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، 1413هـ، ج8، ص395.

[6] البكر من النساء: الفتاة العذراء: التي لم تزل بكارتها بوطء، ج أبكار، انظر معجم لغة الفقهاء، مرجع نفسه، ص109.

[7] محي الدين النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص153. مرجع نفسه.

عن عقبة بن عامر: أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ[1]؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[2]

وجه الدلالة: أن في التحذير من الدخول على النساء الأجنبيات عامة بما فيهن زوجة قريب الزوج فدخولهن قد يؤدي إلى الخلوة بهن، وبما أن النهي اقتضى تحريم الدخول فقط فإنه تحرم الخلوة بهن من باب أولى.

- قوله: (إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى[3].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما قوله صل الله عليه وسلم: (الحمو الموت) فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنْكَرَ عَلَيْهِ بخلاف الأجنبي،[4] ولأن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت المعصية[5].

وقال القرطبي في المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عن ذلك وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة وإلْفِهِمْ لذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة[6]

عن عبد الله ابن الزبير قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية[7]، فقال: إن رسول الله صل الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال: يا أيها الناس «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ

---

[1] الحمو: ج أحماء وهم أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وبن أخيه وبن عمه وابن خاله وابن خالته وابن عمته وأبنائهم

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم 5232. صحيح البخاري، ج7، مرجع سابق، ص37.

[3] البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق ،ج7، ص37،.

[4] أبو زكريا النووي، شرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392،، ج14، ص154.

[5] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب ،ج9، ص332.

[6] القرطبي: الحافظ أبو العباس أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1417ه-1996م، ج5، ص501.

[7] الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفّر في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضا، وبالقرب منها تلّ يسمى تلّ الجابية، وفي هذا الموضع خطب عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، خطبته المشهورة، انظر شهاب الدين ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، المجلد2، 1397ه-1977م، ج2، ص91.

يَنَالَ بُحْبُحَةَ[1] الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللهِ فَوْقَ الْجَمَاعَةِ، لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، أَلَا مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»[2]

وجه الدلالة: الحديث يدل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل المحرم ومالا يحل وهذا من أسباب تحريم الخلوة.

ونهي الرسول صل الله عليه وسلم عن ذلك يقتضي التحريم.

قال الأحوذي معلقا على هذا الحديث: والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيا في الزنى[3].

ثالثا: من الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية وهذا ما نقله الفقهاء عنهم:

ـ قال ابن حجر العسقلاني[4] تعليقا على الحديث: "وقوله ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع"[5].

ـ وقال الشوكاني[6]:" وقوله: (لا يخلون رجل بامرأة .... إلخ) فيه منع الخلو بالأجنبية وهو إجماع"[7].

---

[1]بحبحة: بضم الباء وتسكين الحاء، وهو الوسط، يقال بُحْبُوحَة الدَّار: وسَطُها. يُقَالُ تَبَحْبَح إِذَا تَمَكَّنَ وتوسَّط الْمَنْزِلَ وَالمُقام، انظر مجد الدين الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، د ط، ج1، ص98.

[2]رواه النسائي في سننه ، حديث رقم 9179. السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج8، ص285. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج1، حديث رقم 114، ص268، مرجع سابق. أبو يعلي الموصلي، مسند أبي يعلي، ج1، حديث رقم 141، ص131، مرجع سابق. أبو محمد عبد الحميد الكَشّي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مكتبة السنة – القاهرة، ط1، 1408 – 1988، ج1، حديث رقم23، ص37.

[3]أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،دار الكتب العلمية – بيروت، د ط، ج6، ص320.

[4]**ابن حَجَر العَسْقَلَاني**:(773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م)، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و (لسان الميزان)، أنظر الأعلام للزركلي، ج1، ص178، مرجع سابق.

[5]العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، 1379، ج4، ص77.

[6]**الشَّوْكَاني**:(1229 - 1281 هـ = 1814 - 1864 م)، أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني) الكبير. أنظر الأعلام للزركلي، ج1، ص246، مرجع سابق.

[7]محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، ج4، ص344.

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : "وكذلك مؤاخاة المرأة الأجنبية بحيث يخلو بها وينظر منها ما ليس للأجنبي أن ينظره حرام باتفاق المسلمين ، واتخاذ ذلك دينا وطريقا كُفْرٌ وَضَلَالٌ"[2].

ـ قال النووي- رحمه الله تعالى- في شرحه لصحيح مسلم: (وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم)[3].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء " لا يحل لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية منه في مكان لا يراهما فيه أحد، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها، خشية الفتنة،

وأن يقع منها ما يغضب الله تعالى من الفاحشة أو وسائلها"[4]

جاء في بدائع الصنائع: "فإن كان في البيت امرأة أجنبية أو ذات رحم محرم لا يحل للرجل أن يخلو بها لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام[5].

الفرع الثاني: مسائل ملحقة بالخلوة بالأجنبية:

هذه المسائل هي صور من صور الخلوة حصل فيها التباس وقد ناقشها الفقهاء وبينوا أحكامها وسنعرضها إن شاء الله بالتفصيل ونورد الرأي الراجح فيها وهذه الصور هي:

_ خلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية.

_ خلوة امرأة أجنبية بأكثر من رجل.

_الخلوة بالأمرد.

---

[1] **ابن تَيْمِيَّة**:(661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م)،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير. أنظر الأعلام للزركلي، ج1، ص144، مرجع سابق.

[2] تقي الدين بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج11، ص546.

[3] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9، ص109.

[4] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة1، ج17، مرجع سابق، ص56.

[5] الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ،ج5، ص125.

_الخلوة بالمخطوبة.

_الخلوة بالأجنبية لعذر من الأعذار.

أولا: حكم خلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية.

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم خلوة رجل أجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ليس معها محرم على قولين:

القول الأول:حرمة خلوة رجل أجنبي بأكثر من امرأة أجنبية.

وقد ذهب الى القول بذلك الحنفية وقول عند الحنابلة.

الحنفية: قالوا بحرمة خلوة رجل أجنبي بأكثر من امرأة أجنبية حيث قالوا: "يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم، مثل زوجته وأَمتِه وأخته فإن كانت واحدة منهن فلا يكره، وعلة الكراهة (أي علة التحريم) الْخَلْوَةُ، ومفادها أنها لا تنتفي بوجود امرأة أخرى، مما دل على عدم جواز خلوة رجل بامرأة وإن كانت معها امرأة ثقة"[1].

الحنابلة: قالوا: "فَيُحرَمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ بِعَدَدٍ مِنْ النِّسَاءِ"[2].

أدلتهم:استدل القائلون بحرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية بعموم الأدلة الواردة من القرآن والسنة بحرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية نذكر منها:

ـ حديث عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم:«أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[3]

[1] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج6، ص368.ـ علاء الدين أبو بكرالكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، مرجع سابق، ص123.

[2] منصور بن يونس البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م، ج2، ص 627. و منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، ج5، ص16.

[3] سبق تخريجه انظر ص 9من هذا البحث.

ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[1].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: ، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2].

هذه الأدلة والتي دلت بمجموعها على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية الواحدة، فهي أيضا تدل على حرمة خلوة الرجل بعدد من النساء، ولا اعتبار للثقة في هذا المحل لأنه قد تحصل الفتنة، أقلها النظر وهو فتنة، والنظر فتنة محرمة قطعا لأن الشيطان يوسوس لفعل مالا يحل، ولأن المرأة يخاف عليها في زماننا أن تسافر وحدها ويخلو بها أجنبي عنها وذلك لغلبة الفساد والميل إلى نزوات النفس، ولأن المرأة ضعيفة قد تميل هي أيضا وتنحرف وتخلو بأجنبي عنها وتقع في المحظور، فوجب أن يكون مع المرأة محرم لها حتى تكون محمية من نفسها ومن غيرها.

القول الثاني:جواز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية .

ذهب المالكية، والشافعية، وراي عند الحنفية، إلى القول انه يجوز ان يخلو الرجل بأكثر من امرأة اجنبية عنه وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المالكية: قالو ا تعليقا على حديث " ولا يخلو رجل بامرأة.." النهي للتحريم، واحترز بقوله خلوة رجل وامرأة من المرأتين فإن خلوتهما جائزة ومن الرجلين فإن خلوتهما أيضا جائزة إلا أن يكون فيهما شاب فيمنع لأن معهما شيطانين، ومع المرأة شيطان واحد "[3]

فالمالكية جوزوا خلوة الرجل بالمرأتين بقولهم: واحترز خلوة رجل وامرأة من المرأتين أي معنى ذلك أن خلوة رجل واحد وامرأتين تخرج من حكم الحرمة التي وردت بالنهي عن الخلوة للإباحة

[1] سبق تخريجه انظر ص 9من هذا البحث.
[2]سبق تخريجه انظر ص9 من هذا البحث.
[3]أبو الحسن علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، ج2، مرجع سابق، ص458.

والجواز عكس خلوة رجل واحد وامرأة واحدة، ويمكننا القول أن رأي المالكية بالجواز راجع لوجود الحياء بين هؤلاء الأشخاص فيستحون من فعل المنكر أمام بعضهم.

الشافعية: قالوا بالجواز كذلك ، جاء في الغرر البهية للأنصاري : "والصحيح المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم فيهن"[1]، وقالوا بجواز النظر والمس إن احتاج إليه أي للمعالجة ، وذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقةٍ[2].وقالوا في المعتدة: يحرم على الزوج مساكنتها إلا في دار واسعة مع محرم لها مميز بصير ذكرا كان أو أنثى أو زوجة أو أمة ثقة بحيث يحتشمان من وقوع الفاحشة، لأن ذلك يقود إلى الخلوة المحرمة وهي في الأصل صارت أجنبية عنه[3]، فإن وجد المحرم أو أحد من المذكورين جازت الخلوة.

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي: أنه يجوز خلوة رجل ثقة بأجنبيتين ثقتين يحتشمهما[4]، ذلك أن وجود الرجل الثقة مع أجنبيتين ثقتين يبعد وقوعهم في الفاحشة لأنه إذا وجدث الثقة وعرف أن هؤلاء الأشخاص – رجل ثقة و امرأتين أجنبيتين ثقة- متأدبون ومتخلقون بالقيم الشرعية السامية للأدب والأخلاق فهم في قمة الثقة والبعد عن الفاحشة.

قول الحنفية: ذهب الحنفية في احد أقوالهم إلى أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة[5]. وهذا أيضا اعتبارا للثقة وهذه الثقة تكون بمعرفة أخلاق أولئك الأشخاص والشهادة لهم بأخلاقهم وآدابهم، فاعتبروا هذه الثقة ضابط في إجازة الخلوة للرجل بامرأتين أجنبيتين عنه أو أكثر.

---

[1] الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بيروت، د ط، د ت، ج2، ص271.

[2] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ج3،، مرجع سابق، ص379.

[3] انظر سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، د ط، د ت، ج4، ص466. ـ شمس الدين محمد شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م، ج7، ص162.

[4] أحمد بن حجر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت، ج4، ص107.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ج6، ص369.

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ

ـ عن عدي بن حاتم، قال:بينما أنا عند النبي صل الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قلت: لم أرها، وقد أُنْبِئْتُ عنها، قَالَ "فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[1] تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ"[2]

وجه الدلالة من الحديث :هو جواز السماح للمرأة أن تسافر لأداء فرض الحج بلا محرم أو زوج، تخاف بذلك ربّها وحده فلا تقدمُ على ارتكاب ما لا يرضيه، وتصون نفسها من فعل ما يسيء لشرفها وعرضها.

ويفهم من ذلك جواز خروج المرأة الأجنبية مع رجل أجنبي، أو أكثر لأداء فريضة الحج -بلا وجود محرم- إذا كان معها امرأة ثقة، أو أكثر، ويقاس على الحج كل طاعة مشروعة[3].

ـ ومن الأثر ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أذن لأزواج النبي ـ ﷺ ـ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف"[4].

دل الحديث على جواز خروج نساء أجنبيات يتصفن بالثقة لأداء فرض الحج مع رجل أجنبي وليس لهن محرم ولا زوج معهن ، وبالتالي يفهم منه جواز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ثقة.

إن القائلين بجواز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية اعتمدوا في جوازهم لهذه الخلوة على ضابط جعلوه فوق كل شيء وهو ضابط الثقة في كلا الجنسين، وخص به النساء، فإن كنّ ثقات بعيدات عن الوقوع في الفتنة جازت الخلوة.

---

[1]الظعينة: بفتح الظاء وكسر العين، ج ظعائن، الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، ثم سميت به المرأة عندما تجلس في الهودج.الزوجة، ومنه: هذه ظعينة فلان، انظر معجم لغة الفقهاء،محمد رواسي قلعجي، حامد صادق قنيبي، ج1، ص296. مرجع سابق.

[2]رواه البخاري في صحيحه ، ج4، ص197. مرجع سابق .

[3]سمر محمد أبو يحيى، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص31..

[4]انظر صحيح البخاري،كتاب الحج ، باب حج النساء، ج3، مرجع سابق، ص19..

الراجح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين في حكم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية وما استدلوا به، يترجح عندي والله أعلم عدم جواز خلوة رجل أجنبي بأكثر من امرأة اجنبية إلا بشروط؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتعذر على النساء وجود محرم معهن وكن ثقات والرجل مأمون ويستحيل تواطؤه معهن على ارتكاب الفاحشة، فإذا كانت خلوة الرجل بالنساء الأجنبيات بغير حاجة وكان لهن محرم فلن تكون فيهم ثقة لأنهم لن يتحرزوا من الوقوع في المحظور.

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في إحدى فتاواه: "إذا وجدت ريبة في الخلوة بأكثر من امرأة وجب المنع، عملا بالأدلة الأخرى الدالة على وجوب حماية الأعراض ومنع أسباب الفتنة"[1].

ونوافق هذا القول حماية للأعراض وسدا لأي ذريعة تؤدي إلى الفتنة، والله أعلم.

ثانيا: خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل.

اختلف الفقهاء في حكم خلوة أكثر من رجل أجنبي بامرأة على قولين:

- القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بحرمة خلوة امرأة أجنبية بأكثر من رجل، والمالكية قيدوا الحرمة بما إذا كان فيهم شاب.

الشافعية:

جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: "ولا يجوز خلوة رجلين بأجنبية مطلقا، والله سبحانه وتعالى أعلم".[2]وقال في المجموع: وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة"[3].

[1]عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرياض، ج25، ص363.
[2]أحمد بن حجر الهيثمي، ج4،الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق ،ص107.
[3]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط2، د ت ، ج4، ص278.

وجاء في مغني المحتاج في سفر المرأة وحدها: "لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها"[1].

قول الحنابلة:

جاء في كشاف القناع: فيحرم خلوة رجل أجنبي بعدد من النساء وخلوة رجال أجانب بها[2] أي المرأة الأجنبية.

جاء في الفروع: "ولا يخلو أجانب بأجنبية"، والمشهور عندهم تحرم مطلقا[3].

قول عند المالكية: ذهب بعض المالكية إلى القول بجواز خلوة رجلين بامرأة إلا إذا كان فيهم شاب فقالوا: "ومن الرجلين (أي خلوة الرجلين بالمرأة) فإن خلوتهما أيضا جائزة إلا أن يكون فيهما شاب فيمنع لأن معهما شيطانين، ومع المرأة شيطان واحد [4].، لأنهم فرقوا بين الشاب والشيخ الهرم فقالوا بجواز خلوة الشيخ الهرم، لأن الشاب تكون فيه نوع من الرغبة الزائدة لفتائِه ويمكن له أن يتعدى حدود الأدب والأخلاق خاصة في حاضرنا وواقعنا لم يعد للاحترام مكان بين الناس وخاصة بين الجنسين الذكور الشباب والإناث أيضا.

أدلتهم:

استدل القائلون بعدم جواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي بعموم الأدلة التي وردت في تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية[5]، حيث قالوا: «وَيَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رِجَالٍ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ بَعُدَتْ مُوَاطَأَتُهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْيَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِحْيَاءِ الرَّجُلِ مِنْ الرَّجُل وَيَحْرُمُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ خَلْوَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رِجَالٍ بِامْرَأَةٍ وَلَوْ بَعُدَتْ مُوَاطَأَتُهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْيَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِحْيَاءِ الرَّجُلِ مِنْ الرَّجُل»[6].

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص216. مرجع سابق.
[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق ،ج5، ص16.
[3] محمد أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ج9، ص265. انظر أيضا الإنصاف للمرداوي، ج9، مرجع سابق ،ص314.
[4] أبو الحسن علي العدوي، حاشية العدوي، مرجع سابق ج2، ص458.
[5] تم ذكر هذه لأدلة ص10 من هذا البحث.
[6] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ، ج5، ص112.

القول الثاني: جواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل، وهذا ما قال به الحنفية ووجه عند الحنابلة.

الحنفية: "الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة تنتفي أيضا بوجود رجل آخر أجنبي ، فقالوا: " يُكْرَهُ أَنْ يُؤَمَّ النِّسَاءَ فِي بَيْتٍ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَلَا مَحْرَمٌ، مِثْلُ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ وَأُخْتِهِ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، فَلَا يُكْرَهُ"[1]، وهذا يدل على أن الخلوة تنتفي حرمتها بوجود رجل آخر، ومنه جواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل. فقولهم يكره أن يؤمّ النساء في بيت وليس معهن رجل أو محرم؛ يدل على أن الخلوة المحرمة تنتفي بوجود رجل ثانٍ أو محرم.

أدلتهم:

استدل القائلون بجواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص: حدثه: أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صل الله عليه وسلم، فقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله - ﷺ-: " إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ "، ثم قام رسول الله- ﷺ -على المنبر، فقال: " لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ[2] إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ "[3].

وهذا الحديث دل بظاهره على جواز خلوة رجلين فأكثر بالمرأة الأجنبية.

حيث قال الإمام النووي رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة، لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك[4].

الترجيح:

من خلال ما تم بيانه في حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل وما تم تقديمه من أدلة من كلا الفريقين، فإن رأي من قال بحرمة خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي دون ضرورة

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق، ج6 ، ص368.

[2] تم تعريفها، وهي التي غاب عنها زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل. انظر شرح النووي، ج8، ص133.مرجع سابق.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم2173.صحيح مسلم، ج4، ص1711.مرجع سابق.

[4] أبو زكريا النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق ،ج8، ص133.

أو حاجة ماسة هو الراجح لغلبة خوف الفتنة بوجود امرأة بين رجال أجانب قد يغرهم الشيطان ويوسوس لهم بما لا يحل فيقعون في المحظور، وهذا ما نلاحظه في هذا الزمن الذي عم فيه الفساد وانتشرت أفكار تروج لإباحة المحظور حيث أصبحت المرأة تعمل في مراكز عمل خاصة تلك التي يكون فيها الاختلاط والذي بدوره يكون منفذا للخلوة واجتماع المرأة بأكثر من رجل في محيط عملها أو مثلا امرأة تدير اجتماع يحضره رجال فقط دون وجود محرم معها، وأيضا لا ننسى بعض وسائل النقل التي تكثر فيها الخلوة كمقصورات القطار، وأيضا المصعد ففي بعض الحالات يكون الرجال بكثرة فيه ونجد امرأة معهم بحيث يكثر الاحتكاك بها دون احترام حتى للمسافات، وهذا كله يفسر بالبعد عن قيم ديننا وإدخال المرأة في دوامة وإبعادها عن أسمى وظيفة خلقت لأجلها وهي رعايتها لبيتها.

ثالثا:حكم الخلوة بالأمرد

1: تعريف الأمرد:

أ ـ لغة: المرد نقاء الخدين من الشعر، ونقاء الغصن من الورق، ومرد مردا ومرودة وتمردا: بقي زمانا ثم التحى بعد ذلك وخرج وجهه، وغلام أمرد بَيِّن المَرَد، ولا يقال جارية مرداء.

ويقال: تمرد فلان زمانا ثم خرج وجهه وذلك أن يبقى أمرد حِينًا، والممرد المملس، وتمريد البناء تمليسه، وتمريد الغصن تجريده من الورق[1]،والأمرد: الشاب لم تبد لحيته[2].

ب ــ اصطلاحا:

عرف الفقهاء الأمرد بقولهم: هو الشاب الذي لم تنبت لحيته، ولا يقال لمن أسنَّ ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط[3] أي بلغ أوان الطلوع ولم يلتح[4]، وقيل الأمرد هو الجميل الوجه[5] حسن الوجه ومليحه.

[1]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج3، ص401.
[2]الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1399هـ - 1979م، د ط، ج5، ص317.
[3]علي الخطيب البجيرمي، حاشية البجيرمي، مرجع سابق ،ج3، ص382.
[4]المرجع نفسه، ج2، ص454.
[5]سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، حاشية الجمل، مرجع سابق ،ج4، ص126.

وعليه فإنه ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الأمرد هو الذي لم يصل إلى سن ظهور لحيته ويكون مليحا جميلا في وجهه لانعدام الشعر من وجهه خلقة وطبيعة من الله سبحانه وتعالى وعندما يصل إلى السن التي تنبت لحيته فيها لا يقال له أمرد أي يصبح رجلا، وإذا تعدى سنّ ظهور اللحية فإنه يقال له ثط.

ومما يمكن الإشارة إليه أننا نلاحظ بعض الشباب يستعملون المواد التجميلية لتحسين صورهم ولكي يبدو على أحسن وجه، وهذا النوع من الشباب لا يقال له مردا لأنهم هم من أضافوا هذه المواد وزادوا على خلقتهم عكس الأمرد فإنه على طبيعته وخلقته، ويمكننا القول أيضا أنهم المتشبهون بالنساء (المتشبهون في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك) وحكم من تشبه بالنساء اللعنة استنادا لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[1].

إذا فإن الاختلاف بين المتشبهين بالنساء والمردان واضح يرجع إلى الخلقة الطبيعية والتغيير فإن من تشبه بالنساء غير في شكله والأمرد ليس له دخل في ذلك والله أعلم.

ثانيا: حكم الخلوة بالأمرد:

اختلف الفقهاء في حكم الخلوة بالأمرد على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بحرمة الخلوة بالأمرد لاتصافه بصفات بالنساء من حسن ونقاء الوجه من الشعر فحرموا الخلوة به مطلقا.

وعليه فالخلوة محرمة لأن الخلوة بالأجنبية محرمة أيضا والله أعلم.

قول الشافعية: حرم الشافعية الخلوة بالأمرد فقالوا: حرم العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة، ويحرم الخلوة بالأمردين أو أكثر، لأن الذكر لا يستحي بحضرة أخيه[2].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب المتشبهون بالناء والمتشبهات بالرجال ، صحيح البخاري ،، مرجع سابق ج7، ص159.

[2] علي الخطيب البجيرمي، حاشية البجيرمي، ، مرجع سابق ،ج2، ص429.

قول الحنابلة: ذهب الحنابلة الى حرمة الخلوة بالأمرد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"لا تجوز الخلوةُ بالأمرد، ولو بقصد التَّعليم؛ لأن الشَّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم، وكم من أُناس كانوا قتلى لهذا الأمرد ، فأصبحوا فريسة للشَّيطان والأهواء، وهذه المسألة يجب الحذر منها"[1]، وذلك للافتتان به والتنافس عليه فإن هذا يجرهم للتقاتل فيما بينهم ويوقع الفتنة أيضا وعلى الانسان أن يتحرى نفسه من الوقوع في شهوات النفس التي تجر إلى الحرام.

وقال أيضا في الفتاوى الكبرى: "الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية"[2]، وتأسيسا على ذلك تحرم الخلوة بالأمرد لحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

أدلتهم:

استدل أصحاب الرأي القائل بحرمة الخلوة بالأمرد بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

ـ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[3] فالحديث في دلالته يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية لأن الشيطان يوسوس لهما بفعل ما لا يحل، بل في المرد من يفوق النساء بحسنه، فالفتنة به أعظم ولأنه يمكن في حقه من الشهوة ما لا يمكن في حق النساء، ويتسهل في حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر في حق المرأة فهو بالتحريم أولى،[4]

ـ كما كان السلف الصالحون ينهون عن مجالسة المرد:

فقد أمر سفيان الثوري والذي هو إمام وعالم وانتهت إليه في زمنه رياسة العلماء والصالحين بإخراج أمرد حسن الوجه دخل عليه الحمام، فقال:"أَخْرِجُوهُ عَنِّي فَإِنِّي أَرَى مَعَ كُلِّ امْرَأَةٍ شَيْطَانًا وَمَعَ كُلِّ أَمْرَدَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَيْطَانًا". وقال الحسن بن ذكوان وكان من أكابر السلف: "لَا تُجَالِسُوا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنَّ لَهُمْ صُوَرًا كَصُوَرِ الْعَذَارَى وَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنْ النِّسَاءِ".[5]

[1] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع،، مرجع سابق ج1، ص293-294.
[2] تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، مرجع سابق، ص202.
[3] رواه أحمد بن حنبل في مسنده، قال عنه حديث حسن لغيره، وبعضه صحيح، حديث رقم 14651،ج23، ص19. مرجع سابق.
[4] أحمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م، ج2، ص232.
[5] على الخطيب البجيرمي، ، مرجع سابق ، ج3، ص382.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الخلوة بالأمرد جائزة شرط انعدام الشهوة وأمن الفتنة وهو قول الحنفية والمالكية واعتمده الشافعية.

قول الحنفية: قال الحنفية: والغلام إذا بلغ مبلغ الرجال فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه، لا يحل النظر إليه عن شهوة، فأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب[1].

قول المالكية: قال المالكية بجواز الخلوة بالأمرد إذا انعدمت الفتنة فقط، وذلك قياسا على جواز نظر الرجل للأمرد إذا أمن الفتنة، ولم يكن بقصد اللذة.

جاء في بلغة السالك : مقتضى المذهب لا يحرم[2].

قول الشافعية:ذهب الشافعية إلى القول بعدم حرمة النظر للأمرد إذا انعدمت الفتنة، وإلا لأمر المُرْدَ بالاحتجاب كالنساء[3]، والخلوة أعظم من النظر فمتى حرم النظر للأمرد حرمت الخلوة به، ومتى جاز النظر جازت الخلوة.

قال : الإمام الغزالي[4]: الصبي الأمرد في حق الرجل يحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا[5].

أدلتهم:استدل من قال بجواز الخلوة بالأمرد إذا أمنت الفتنة بما يلي:

_ أن الأمرد لم يؤمر بستر وجهه، قال ابن القطان[6]وغيره: الأمرد لا يلزمه ستر وجهه، وإن كان يحرم النظر إليه بقصد اللذة[7]، فإذا لم يقصد التلذذ به جاز النظر إليه والخلوة به.

---

[1]لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، 1310 هـ، ج5، ص330.

[2]أبو العباس أحمدبن محمد الخلوتي ، (الشهير بالصاوي المالكي)، بلغة الساالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ط، د ت، ج1، في تنبيه نهي الغلمان عن الزينة، ص291،

[3]أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، د ط، 1415هـ-1995م، ج3، ص211.

[4]**الغَزَالي** :محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين. أنظر: الزركلي، الأعلام، ج7،مرجع سابق، ص22.

[5]أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، د ط، د ت، كتاب آداب النكاح، ج2، ص47.

[6]**ابن القَطَّان**:(562 - 628 هـ = 1167 - 1230 م)علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة 621 فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها. ونقمت على في قضائه أمور. له =تصانيف، منها " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام - خ " انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، أنظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص331. مرجع سابق.

[7]أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، مرجع نفسه، ج2، ص75.

_ أحوال الناس ومخالطتهم للأمرد من عصر الصحابة مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء، بل عند توقع الفتنة، والموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعا[1].

الترجيح:

تأسيسا على عموم الأدلة الواردة في تحريم الخلوة بالأجنبية يترجح والله أعلم القول بحرمة الخلوة بالأمرد والذي هو المليح حسن الوجه لأنه بمنزلة المرأة الأجنبية، ، وذلك قصد الخوف والخشية من الوقوع في الفحش والمعصية، ولأن في المرد من فاق النساء في حسنه وجماله، فالفتنة به أعظم وأفحش من الزنا، فقد تؤدي الخلوة به إلى اللواط[2].

وبخصوص أنهم لم يؤمروا بالاحتجاب فإن ذلك للمشقة عليهم، وعلى الغير غض البصر عنهم عند توقع الفتنة[3]، وأيضا لما فيه من تشبه الرجال بالنساء، ومنع الخلوة بهم فيه سد لباب الشر والفتنة بهم وعدم الوقوع في المحظور، وهذا ما على الإنسان المؤمن الصادق أن يحصله وذلك بأن يتحرز من كل سبب يؤدي لمعصية الله جلّ وعلا.

ويمكننا ضبط هذا الترجيح بضابط الحسن والجمال في الشاب الأمرد؛ فهما سبب وقوع الفتنة والفاحشة في القلوب الضعيفة، ذلك أن القبيح الوجه عادة تنفر منه القلوب ولا يثير شهوة الرجال، ويمكننا القول أن هذا خلاف المرأة القبيحة، فالأدلة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية جاءت على عمومها ولم يستثن منها المرأة القبيحة، والله أعلم.

وقد ثبت عن رسول الله - ﷺ- لعنه للمتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال وأمر بإخراجهم من البيوت، فعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[4].

---

[1] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص212. مرجع سابق.

[2] اللواط: هو إتيان الرجال دون النساء، وهذا الفعل فعل قوم لوط، فكانوا يأتون الرجال شهوة دون النساء.

[3] الخطيب الشربيني، مرجع نفسه، ص212.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم 5886. البخاري: صحيح البخاري، ج7، ص159. مرجع سابق.

ولأن تصرفات المتشبهين بالنساء وحركاتهم إضافة إلى حسنهم وجمالهم هي التي تثير الشهوة في قلوب الرجال لذلك لم يجز وجوده داخل البيوت ومن باب أولى عدم جواز الخلوة به فهو أكبر داع للوقوع في الفتنة.

رابعا: الخلوة بالمخطوبة.

أولا:تعريف المخطوبة.

المخطوبة اسم للمراة اذا خطبت لذلك سنقوم بتعريف الخطبة

ـ **الخطبة لغة:** بكسر الخاء، طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليها[1]، واخْتَطَب القومُ فُلاناً إِذَا دَعَوْه إِلَى تَزْويجِ صاحبَتِهِم، والخِطْبُ: المرأَةُ المَخطوبة[2]، وعليه فالمخطوبة هي المرأة المراد خطبتها.

ـ **اصطلاحا:** الخِطبة: هي مقدمة تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما يعقبها تقديم المهر كلّه أو بعضه، وتقديم هدايا وهِبات تقويةً للصلات وتأكيداً للعلاقة الجديدة، وهي مجرد وعد بالزواج، وليست عقدا ملزما، والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية، يجازي بمقتضاها المخلف، وإن عدّ ذلك خلقا ذميما، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة، تقتضي عدم الوفاء[3].

هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية[4].

ثانيا: حكم الخلوة بالمخطوبة:

اتفق العلماء على حرمة الخلوة بالمخطوبة قبل أن يعقد عليها لأنها باقية على الأصل في كونها أجنبية عن الخاطب؛ لأن الخطبة ليس زواجا يبيح الخلوة وإنما هي وعد بالزواج فقط، فقال الفقهاء:

[1]محمود رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ، ص197.
[2]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج1، ص361.
[3]حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق ج5، ص40-41.
[4]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط4، د ت، ج9، ص6491.

تحرم الخلوة بالمخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها.

ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه، فإذا وجد محرم جازت الخلوة، لامتناع وقوع المعصية مع حضوره[1]، فلا يجوز الخلوة بالمخطوبة قبل العقد، لأن غاية ما في الأمر جواز النظر؛ ليقرِّرا هذا الزواج أو يرفضانه، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن من الخلوة في الوقوع في المحظور[2].

وعليه تحرم الخلوة بالمخطوبة لأن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، ولا يجوز الخلوة بالمرأة أو معاشرتها بانفراد؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب[3]، وليس مما شرعه الإسلام ما يجري في فترة الخطوبة التي يقضونها باسم العرف في التعرف على بعضهما وما يقع أثناء ذلك من خلوة بينهما ولقاء فكل هذا لا يجوز في ديننا، لأن الخاطب يبقى أجنبيا عن المرأة التي يريد خطبتها أو نكاحها إلى أن يتم عقد النكاح بينهما ومن المعروف في الإسلام تحريم خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية[4].

أدلتهم:

استدل الفقهاء في تحريم الخلوة بالمخطوبة بعموم الأدلة الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية اعتبارا لكون المخطوبة أجنبية عن الخاطب.

_ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[5]

_ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»[6].

---

[1] سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان،1397 هـ - 1977 م، ج2، ص30.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ، باب الخلوة بالمخطوبة، ج19، ص201. مرجع سابق – حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، 1423 - 1429 هـ، ج5، ص39.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9، ص6508.

[4] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مرجع سابق، ج6، ص182.

[5] سبق تخريجه.

[6] سبق تخريجه.

إضافة إلى عموم الأدلة التي سبق ذكرها في هذا البحث [1].

وخلاصة القول في هذا المقام أن فقهاء الإسلام متفقون جميعا على حرمة الخلوة بالمخطوبة لما في ذلك من ضرر وخطر، فحين تهاون الأولياء في هذا الشأن فأباحوا لابنتهم وقريبتهم أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف منهم، وهذا قد يعرضها لضياع شرفها وفساد عفتها وإهدار كرامتها ، لذلك وجب إتباع تعاليم الإسلام والتمسك بمبادئه الفاضلة وأخلاقه السمحة ، فإن فيه الرعاية لحق كلا الخاطبين في رؤية كل منهما الآخر، مع تجنب الخلوة، حماية للشرف وصيانة للعرض[2]، وهذا التهاون ناتج عن ضعف الوازع الديني والجري وراء تقاليد الغرب والسير تحت ما يسمونه بالتحضر، وإنما هو الجهل بذاته والفساد الأخلاقي الذي يؤدي إلى غضب الله عزَّ وجل، وهذه الإباحة في أن تختلي المخطوبة بخاطبها دون محرم رقيب عليها، قد يدفع الخاطب للاستجابة لغريزته ويضعف عن مقاومتها حال خلوته بالمرأة فيقع الضرر عليها، ويضيع شرفها وكرامتها وتفسد عفتها لأنها وقعت في الزنا.

خامسا: الخلوة بالأجنبية لعذر من الأعذار .

قد يحدث وأن يختلي الرجل بالمرأة لسبب من الأسباب كالتعليم والعلاج وغيرها ، فما حكم هذه الخلوة ؟

أ/ حكم الخلوة لأجل التعليم:

للعلم مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية وقد حثت هذه الأخيرة على طلب العلم وجعلته في مقام الفرض، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ- :«طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،»[3]، وكان الرجل معلما للرجال والمرأة معلمة للنساء.

[1]انظر صفحة 10، 11، 12، من هذا البحث.
[2]انظر سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص30..
[3]أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت، ج1، ص81.

أولا :حكم خلوة المرأة بالأجنبي لأجل التعليم:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية لا تجوز إلا إذا دعت ضرورة لذلك ؛ وعليه فإن الخلوة لأجل التعليم لا تجوز إلا بشرطين[1]:

1/ ألا يكون هناك طريقة للوصول إلى العلم إلا عن طريق الرجل، فإن وجدت المرأة المسلمة المعلمة المتخصصة فلا يجوز لها أن تطلب العلم من الرجال الأجانب لعدم الحاجة أو الضرورة، وإذا احتاجت لذلك أو اضطرت، فينبغي أخذ الحيطة من الاختلاط بقدر الإمكان ويكون ذلك بوضع الرجال بالمقدمة والنساء بالمؤخرة.

ولكن واقع ما تعيشه المدارس التعليمية والجامعات في وقتنا الحاضر هو واقع مزر جدا لكثرة الاختلاط بالأجانب، وفي بعض الحالات يكون هذا الشيء متعمدا، ويعزى ذلك لنُقصُ الوازع الديني والبعد عن الشريعة الإسلامية التي حلت مكانها الثقافة الغربية ،إضافة إلى سيطرة وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وما تبثه من تزيين لمثل هذه التصرفات.

إن الجفاء الذي بين الفرد وبين أحكام الشرع الإسلامي إنما يقع على عاتق الأولياء والآباء والمسؤولين، حيث يتساهل هؤلاء في مسألة الاختلاط، فلا يعلمون أبناءهم ولا ينصحونهم ولا يحذرونهم أيضا أن هذا الاختلاط مع الأجانب إنما يوقع في الحرام، فالنظر المحرم يوقظ الشهوة هاته الأخيرة التي توقع في الزنا؛ والذي هو بدوره محرم بنصوص الكتاب والسنة ويوجب العقوبة.

فمثلا: في جامعاتنا اليوم تجد الطالب والطالبة لا تربطهم أي علاقة -لا محرمية ولا أي صفة أخرى - في حجرة الدراسة مغلقة الباب يتحدثون ولا نعلم ما يحصل في خلوتهم، وتجد آخر ما يقولونه أن هذا تقدم ، ويعطونك أمثلة عن الغرب النصراني والمسيحي وغيرهم من غير المسلمين وعن جواز ذلك لأنه يدخل تحت مسمى الحرية الشخصية .

2/أن لا يترتب على هذا التعليم والتعلم خلوة وذلك بأن تجتمع المرأة المسلمة مع الرجل المسلم في مكان يأمنان فيه من دخول بعض الناس.

[1]ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص172.

ولم يقتصر الاختلاط على الطالب والطالبة فقط، بل لسوء الحظ قد يتعدى ذلك ليكون بين المسؤولين والطلبة والأساتذة، فإذا وجد أستاذ مع طالبة يقولون إنها مع الأستاذ وكأنهم يأمنون وقوع الفتنة بينهما ، وفي الحقيقة لا أمان مع احد، فحتى وإن كانت مع الأستاذ أو غيره فإن لم تكن بينهما رابطة المحرمية أو الزوجية فإنهم يبقون أجانب عن بعض، وهذا الأمر لم يعد يستوعبه أحد نتيجة لتقليدهم الأعمى وقد تعدى العمى إلى الأسوأ[1].

فإذا ترتب على ذلك خلوة حرم عليها التعليم والتعلم لعدم الضرورة ، لان درء المفاسد اولى من جلب المصالح ،فالمفسدة التي تترتب على هذه الخلوة اكبر من المصلحة التي ستجنى إذ باستطاعتها أن تأخذ معها محرمها أو امرأة ثقة أو أكثر تحضر جلسات العلم بحيث تأمن على نفسها من الاختلاء بالأجنبي.

وعليه فإنه إذا تحقق هذان الشرطان جازت الخلوة او لن تدخل تحت مسمى الخلوة اصلا وإذا انعدم أحدهم فإنه تحرم الخلوة لعموم الأدلة الواردة في تحريم الخلوة بالأجنبية.

ب/ حكم الخلوة لأجل العلاج:

إن الفقهاء وعلى اختلاف مذاهبهم يحرمون الخلوة بالأجنبية ولو لضرورة العلاج إلا بوجود محرم لها أو زوج[2] أو امرأة ثقة.

جاء في مغني المحتاج: "واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما. وأما عند الحاجة فالنظر والمس (مباحان لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين،"[3].

قال الشافعية: ويباحان أي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين، شرط أن يأمن الافتنان ولا يكشف إلا قدر الحاجة.

[1] هذه الصورة هي الواقع المر الذي تعيشه جامعات الوطن الإسلامي وواقع ما نعيشه نحن أيضا في جامعتنا.
[2] انظر: أبو زكريا النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق ج7، ص29. حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق ج3، ص213.
[3] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص215.

وقال الحنابلة: ولطبيب نظر ومس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه نص عليه، حتى فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة وظاهره ولو ذميا، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج، لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور، ويستر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الأصل في التحريم[1].

وعليه فإن الفقهاء أجازوا الخلوة للعلاج بشروط وهي:

_أن لا يكون هناك امرأة تعالج[2] فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطبيب الذمي ذلك، وتقدم المرأة الكافرة مع وجود طبيب مسلم لأن نظر الكافرة ومسها أخف من الرجل[3]..

_أن يقتصر الطبيب على النظر محل الحاجة فقط، أي لا يكشف إلا قدر الحاجة وما يحتاج إليه، ولا يزيد على ذلك إلا لاشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة[4].

_انعدام وجود زوج أو محرم لها أو ما يسد مسدهما عند الحاجة كالمرأة الثقة أو تعذر مصاحبته للمرأة، كأن يكون الطبيب مشغولا بعملية في المرأة فإذا وجد الزوج أو أحد المحارم، أو من يسد مسدهم كالمرأة الثقة، أو النساء الثقات اللاتي يقفن بجانبها، جاز ذلك وإلا لم يجز لأنه يحرم على المرأة المسلمة أن تختلي بالطبيب المعالج لعموم الأدلة التي تدل على حرمة الخلوة بالرجل الأجنبي أو الرجال[5].

وعليه فإنه إذا توفرت هذه الشروط جازت الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية لأجل المداواة والعلاج

الفرع الثالث: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز.

أولا/ تعريف المرأة العجوز:

لغة: العَجُوز: بفتح فضم، ج عجائز وعجز، وهو من تجاوز الخمسين، من عمره[6].

---

[1]وزارةالأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ، ج37، ص286-287.

[2] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج7، ص29 . تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق ج1، ص355،. حاشيتا قليوبي وعميرة، ج3، مرجع سابق، ص213.

[3]وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، ص286.

[4]البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، مرجع سابق، ص379.

[5]النشوي، الخلوة والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص170.

[6]محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص301.

اصطلاحا: هي المرأة التي قعدت عن الحيض والاستمتاع حيث أيسن[1] ولم يبق لهن طمع في الأزواج لكبرهن[2].

وعليه فإن المرأة العجوز الأجنبية هي التي لم تعد لها رغبة في الزواج لكبرها ولكن لا يحرم نكاحها كونها ليست محرما، وإنما لكبرها وأنها لا تشتهى.

ثانيا: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز.

اختلف الفقهاء في حكم الخلوة بالمرأة العجوز الأجنبية على قولين:

القول الأول:

ذهب الفقهاء من الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الخلوة بالمرأة العجوز الأجنبية غير جائزة بحكم أنها أجنبية وأنها داخلة في عموم الحديث: «لا يخلوَنَّ رجل بامرأة» ويمكن أن هذه العجوز الشوهاء[3] لا يختارها من تقدمت به السن، لكن شاب يبقى عندها يوماً وليلة أو ثلاثة أيام أو أكثر فربما تدب إليه الشهوة ويحصل الضرر[4].

قول الشافعية: قالوا بحرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية مطلقا ، فهم لم يفرقوا بين المرأة سواء كانت شابة أو عجوزا، اعتبارًا لضابط جنس الأنوثة، فَإِنَّهَا مَحل لِلْوَطْء، والشهوات لَا تنضبط[5]، وألحقها الغزالي بالشابة[6] لهذا السبب أيضا (أي لعدم انضباط الشهوة)، فتحرم الخلوة بكل منهن[7].

---

[1]الآيسة: مؤنث الايس من أيس الشخص: إذا يئس وانقطع رجاؤه، المرأة التي بلغت من الكبر سنا انقطع فيه حيضها، وهو في العادة خمسون سنة يزيد أو ينقص قليل، وسن الاياس عند المرأة: السن التي ينقطع عنها فيه الحيض انقطاعا. محمد رواسي قلعجي، المرجع نفسه ،ص37، 97.

[2]أبو الفضل شهاب الدين الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج18، ص216.

[3]شوهاء أي قبيحة المنظر،(انظر أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، 1418ه-1997م، ج2، ص321.)

[4]محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، ج10، ص113.

[5]أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة،ط1، 1417، ج5، ص36. البجيرمي علي الخطيب، حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ج3، ص383.

[6]أبو زكريا بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان، ج7، ص24.

[7]انظر قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق ج2، ص114.

قول الحنابلة: قالوا أنه تكره الخلوة بالعجوز، وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخلوة المراد منه من لعورته حكم.

أدلتهم: استدلوا لحرمة الخلوة بالمرأة العجوز الأجنبية بعموم الأدلة التي أوردها الفقهاء لتحريم الخلوة بالأجنبية عموما والتي لم تفرق بين المرأة في كونها شابةً أو عجوزًا، ومنها:

ـ من القرآن :

قول الله عزّ وجلَّ في كتابه الكريم: {وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ}سورة الأحزاب، آية 53.

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذِنَ في مسألتهنّ من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في عموم ذلك جميع النساء بالمعنى، لأن المرأة كلها عورة فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة.

وقال القرطبي في تفسيره: "يريد من الخواطر التي التعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في امر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه؛ وأتم لعصمته"[1]، إذا فلا فرق بين أن تكون المرأة الأجنبية شابة أو عجوزا.

_ من السنة

حديث«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2].

وفي رواية عن الإمام البخاري في صحيحه، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[3].

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مرجع سابق ،ج17، ص208.
[2] سبق تخريجه.
[3] سبق تخريجه .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها جاءت على عمومها واطلاقها فتدخل تحت المرأة كل من الشابة والعجوز.

من المعقول:

يمكن أن هذه العجوز الشوهاء لا يختارها من تقدمت به السن، لكن شابا يبقى عندها يوماً وليلة أو ثلاثة أيام أو أكثر فربما تدب إليه الشهوة ويحصل الضرر، والمرأة ما دامت على قيد الحياة لا تعدم من يتلذذ بها، والحكمة أيضا في منع المرأة من السفر بدون محرم صونُها عن الشرور والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق؛ فإن المرأة قاصرةٌ في عقلها وتفكيرها والدفاع عن نفسها، وهي مطمعُ الرجال فربما تُخدع أو تُقهر[1].

القول الثاني: ذهب كل من الحنفية والمالكية إلى القول بجواز الخلوة بالمرأة العجوز الأجنبية إذا أمنت الفتنة وهو قول عند الحنابلة.

الحنفية:قالوا: أما العجوز التي لا تُشتهى فلا بأس ويخلوا بها إذا أمن عليه وعليها وإلا لا، والعجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثلهُ بمنزلة المحارم، واعتبار منزلتهما من المحارم بالنسبة لغيرهما من الأجانب[2].

المالكية: قالوا: ولا يخلو رجل شاب بامرأة شابة ليست منه بمحرم، وإنما قيدنا قوله: رجل شاب فإن خلوة الشيخ الهرم بامرأة شابة كانت أو متجّالة[3] جائز، وقيدنا قوله بالمرأة،بقولنا شابة احترازا من خلوة الرجل ولو كان شابا بالمتجّالة فإنها جائزة[4].

الحنابلة: تجوز الخلوة إذا كانت شوهاء، أو كبيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس؛ لأنه يؤمن عليها[5].

[1] العثيمين، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، مكتبة الأمة، عنيزة، ط1، 1413 هـ، ج1، ص14.
[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6، ص368.
[3] تم تعريفها وهي الكبيرة في السن.
[4] العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص458، مرجع سابق.
[5] أبو محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق ، باب العارية، ج2، ص213.

أدلتهم:

ساق أصحاب هذا الرأي مجموعة من الأدلة نوردها فيما يأتي :

قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} سورة النور، آية 60.

والقواعد من النساء هن: اللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر ، فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهنّ قاعد؛ التي لا ترجو نكاحا، أي التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة. ولا للرجال فيها حاجة.

وجه الاستدلال من الآية: ليس عليهنّ جناح في وضع أرديتهنّ إذا لم يردن بوضع ذلك عنهنّ أن يبدين ما عليهنّ من الزينة للرجال، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء (وهم الأجانب) غير متبرجات بزينة.

ويفهم مما ذكر في الفواكه الدواني أن الفتنة بالنساء العجائز منعدمة، خلافا للشابات فالفتنة بهن واقعة لا محالة، ومن ذلك جواز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية ولو لغير عذر لأمن الفتنة[1].

_ الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة، وفيما إذا كانت عجوزا شوهاء، وفيما إذا كان بينهما حائل في البيت[2].

الراجح:

بعد هذا العرض الوجيز لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وذكر ما استدل به كل مذهب على صحة ما ذهب إليه فالراجح حسب وجهة نظرنا هو ماذهب إليه ناصر النشوي في كتابه الخلوة والاثار المترتبة عليها حيث رجح راي جمهور الفقهاء القائل أنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة العجوز الأجنبية لقوة أدلتهم وضعف ما تمسك به الحنفية ومن معهم، لأن أدلة المنع جاءت عامة لم تفرق بين المرأة الشابة أو العجوز وقد قرر علماء الأصول أن العام يبقى على عمومه ما لم يأت له مخصص،

[1] أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق ،ج2، ص313.
[2] ابن نجيم المصري، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م، ج1، ص247.

وما نحن بصدده لم يرد له مخصص فيبقى على عمومه وهذا ما نميل إليه نحن أيضا والله أعلم بالصواب[1]

[1]ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة للنشر، الأربطة، الاسكندرية، 2004، ص124.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة بذوات المحارم والزوجة.

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الخلوة المباحة من حيث تعريفها وضوابطها وهذا سنناقشه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سندرس أحكام الخلوة بذوات المحارم والزوجة وأقوال العلماء فيها.

المطلب الأول: الخلوة المباحة وضوابطها.

من خلال هذا المطلب سنقوم بتعريف الخلوة المباحة وضوابطها وذلك في فرعين أساسيين وهما كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الخلوة المباحة.

في هذا الفرع سنحاول تعريف الخلوة المباحة كمصطلحات منفردة ثم نعرف الخلوة المباحة كمصطلح موحد وهذا كما يلي:

أولا: تعريف الخلوة.

الخلوة: اسم المرة من خلا يخلو: انفرد، المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه، وتعني مكوث الإنسان وحده في مكان ما.[1]

ثانيا :تعريف المباح.

المُباح: بضم الميم، المسموح به، ضد المحظور ما لا ثواب بفعله ولا عقاب بتركه[2].

ثالثا: تعريف الخلوة المباحة.

هي الانفراد بالغير وتكون بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعا، كالخلوة لارتكاب معصية،

[1] محمد رواسي قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص200، مرجع سابق.
[2] نفسه، ص398.

وكذلك هي بين الرجل ومحارمه من النساء، وبين الرجل وزوجته[1].

الفرع الثاني: ضوابط الخلوة المباحة:

ونقصد بضوابط الخلوة المباحة الأمور التي إذا وجدت وتوفرت في الخلوة بين الرجل والمرأة حكم على أنها خلوة مباحة وهذه الضوابط سنبينها كما يلي:

أولا: وجود المحرم:

وهذا الضابط الأساس في إباحة الخلوة في السفر أو الحج أو غيره، وسيتم شرح هذا العنصر بالتحديد في ما سيأتي بإذن الله.

ثانيا: أن يكون من غير أولي الإربة:

وقد تم بيان أن أولي الإربة من الرجال هم الذين لهم حاجة او رغبة جنسية في المرأة وغير أولي الاربة: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة[2]، فيجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم لقوله تعالى: «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» سورة النور، آية31.

جاء في البحر الرائق : فقد رخص له بعض أصحابنا الاختلاط مع النساء لوقوع الأمن من الفتنة[3].

ثالثا: الطفل:

الطِفْل: بكسر فسكون، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ[4]، أو من لم يبلغ الحلم[5].

والدليل على ذلك قوله تعالى: «أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساء» سورة النور، آية31.

[1]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج19، ص267.
[2]ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ،ج4، ص151.
[3]ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ج8، ص222.
[4]محمد رواسي قلعجي وحامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص291.
[5]أبو حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، مرجع سابق ،ج8، ص29.

فالمقصود من الأطفال في هذه الآية الذين لا يعرفون ما العورة[1] ولا يميزون بينها وبين غيرها، فالمعنى لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء[2]

وعليه فإذا اختلت المرأة بهذا الطفل فيجوز ذلك لأن الله سبحانه وتعالى رفع عنها الحرج وخفف عنها في إبداء ما ظهر من زينتها أمام الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الخلوة بذوات المحارم.

لقد تم التطرق سابقا إلى تعريف الخلوة المباحة وضوابطها، و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريف ذوات المحارم في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني إلى حكم الخلوة بذوات المحارم.

الفرع الأول: التعريف بذوات المحارم:

في هذا الفرع سنتعرف على المقصود من المحرم، ومن هن ذوات المحارم ، والمحرمات بسبب النسب والرضاع والمصاهرة.

أولا: تعريف المحرم:

أ/ **لغة**: المَحرَمُ بفتح الميم والراء، ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، تقول: هو ذو رحم محرم، وهي ذات رحم محرم؛ قال الجوهري: يقال هو ذو رحم منها إذا لم يحل له نكاحها. وحرم الرجل: عياله ونساؤه وما يحمي، وهي المحارم، واحدتها مَحْرَمَةٌ ورحم محرم: محرّم تَزَوُّجُهَا[3].

وثبوت المَحرَميَة: كون الرجل محرما للمرأة، ويجوز لها السفر معه، كولدها من النسب أو من الرضاع[4].

ب/ شرعا: والمراد بذوات المحارم شرعا: كل من حرم عليه نكاحها(أي الرجل) على التأبيد، بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح[5].

---

[1] العورة: بفتح فسكون جمع عورات، كل أمر يستحيا منه، وما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى، انظر محمد رواسي قلعجي وآخر، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ص324.

[2] أبو حيان، المرجع السابق ، ج8، ص36.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ج12، ص123.

[4] محمد رواسي قلعجي وآخر معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق ، ص411.

[5] ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مرجع سابق ، ج7، ص77.

والمحرمات من النكاح هنّ كالآتي كما جاءت الآية الكريمة بذكرهن في قوله عزّ وجلّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً} سورة النساء. آية 21.

حرم الله تعالى من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وهن كالآتي:

المحرمات بسبب النسب:

حرمة الأمهات والبنات كانت من زمان آدم عليه السلام إلى زماننا هذا، وذكروا أن سبب هذا التحريم: أن الوطء في حقهن إذلال وامتهان، فصينت الأمهات عنه، إذ إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام[1].

- الأم: عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك، وهذا يعني أن الأم تبدأ منزلتها من المرأة التي ولدتك ثم أم الأم وهي الجدة ويرتفع إلى النسب للولادة إلى كل الجدات من الطرفين أي الجدات لأب والجدات لأم وإن علون هذا تضمنه قوله تعالى:«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ».

- البنت: عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك، وهذا تضمنه قوله تعالى:«وَبَناتُكُمْ».

- الأخت: عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصليك: أبيك وأمك،لقوله تعالى: «وَأَخَواتُكُمْ».

- العمة والخالة: العمة: هي عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصليه.أما الخالة: هي كل امرأة شاركت أمك ما علت في أصليها، أو في أحدهما على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم، لقوله تعالى: «وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ».

[1] أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، مرجع سابق، ص578..

- بنات الأخ وبنات الأخت: بنت الأخ، وبنت الأخت: عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة، وترجع إليها بنسبة، لقوله تعالى: «وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ»[1].

المحرمات بسبب المصاهرة و بسبب الرضاع[2].

أ/ المحرمات بسبب المصاهرة: وهن:

- أمهات النساء: فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، لقوله تعالى: «وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ».

- بنات النساء اللاتي دخل بهن: وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، لقوله تعالى: «وَرَبائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

- حلائل الأبناء: يعني أزواجهم، سميت امرأة الرجل حليلته لأنها محل إزار زوجها، وهي محللة له، فيحرم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته، من نسب أو رضاع، قريبا كان أو بعيدا بمجرد العقد، لقوله تعالى: «وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ».

- زوجات الأب: يحرم على الرجل الزواج بامرأة أبيه، وإن علا، قريبا كان أو بعيدا، وارثا كان أو غير وارث، من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: «وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَف» سورة النساء، آية 22.

ب/ المحرمات بسبب الرضاع[3]: وهن:

- الأمهات المرضعات: وهن اللاتي أرضعنك وأمهاتهن، لقوله تعالى: «وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ».

- الأخت من الرضاع: هي كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، فهي أختك، محرمة بقوله تعالى: «وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ».

---

[1] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص477.

[2] ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ص111 - 113،.

[3] المرجع نفسه ، ص 111- 113 .

الفرع الثاني: حكم الخلوة بذوات المحارم:

أجمع الفقهاء المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يخلو بذوات محارمه إذا أمن على نفسه الشهوة فإن خاف على نفسه فلا[1]، والغالب أمن الشهوة إلا عند الشواذ[2].

أدلة جواز الخلوة بذوات المحارم:

أ/ من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «...وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساء...» سورة النور، آية31.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن أولئك المذكورون (المحارم) لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك[3]، جاز اظهار زينتهن لهم.

وعليه إذا جاز إظهار زينتهن لمحارمهن فإنه يجوز لهن الخلوة بهم بجامع المحرمية بينهم.

ب/ من السنة النبوية:

الأدلة التي يستدل بها من السنة في جواز الخلوة بذوات المحارم هي عموم الأدلة التي تحرم الخلوة بالأجنبية لأنها تشترط المحرم وهذه الأدلة هي كالآتي:

---

[1]انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص120، مرجع سابق. و تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994، ج1، ص352. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص189، مرجع سابق. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1،ص523، مرجع سابق. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص523، مرجع سابق.

[2]الشاذ: ج شذاذ وشواذ، ما خالف القاعدة أو القياس أو المألوف. انظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص255. مرجع سابق. ويقصد بالشاذ في هذا المقام من تثور شهوته تجاه محارمه إذا خلا بهن فيكون هنا قد خالف المألوف.

[3]أبو حيان اثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، مرجع سابق ج8، ص33.

- ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما، والإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما، والطبراني في المعجم الكبير،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1].

- وفي رواية عن الإمام البخاري في صحيحه، والإمام الطبراني في المعجم الكبير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[2].

-عن عامر ابن ربيعة، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ "[3].

- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»[4]

- عن عقبة بن عامر: أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[5].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنها تدل بمنطوقها ومفهومها على أنه تحرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية عنه، ويجوز للرجل ان يختلي بذوات محارمه لانعدام الفتنة عكس الأجانب فإن الفتنة تكون واردة بهم.

- ما روي أن سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة قالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ

[1] سبق تخريجه.
[2] سبق تخريجه.
[3] سبق تخريجه.
[4] سبق تخريجه.
[5] سبق تخريجه.

فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ"[1].

- ما رواه الامام الشافعي في مسنده: أنَّ زيْنبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ أرْضَعَتْهاَ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ امرأةُ الزُّبَيْرُ بنِ العَوَّامِ فقالت زيْنبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ: وكان الزُّبَيْرُ يدخلُ عَلَيّ وأنا أمْتَشِطُ فيأخُذُ بِقَرْنٍ من قرُونِ رأسِي فيقولُ: أقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِيني أراهُ أنهُ أبي ومَا وُلِدَ فَهُمْ إخوتي"[2].

-عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[3].

وجه الدلالة من هذه الادلة: أنها تدل بمنطوقها على أن الابن من الرضاع بمنزلة الابن الصلبي في أحكام كثيرة، وعلى أن الأب من الرضاع مثل الأب الصلبي في مجالات عدة، منها الخلوة والاختلاط والمصافحة والنظر، ومعلوم أنه يجوز للابن الخلوة بالأم، فيقاس على الأبناء والآباء بقية المحارم بجامع المحرمية بينهم جميعا[4].

ج/ من الإجماع:

أجمع الفقهاء المسلمون على إباحة خلوة المرأة بمحارمها، وعليه فإن جواز الخلوة بذوي المحارم وذوات المحارم أمر مجمع على إباحته.

قال النووي: " أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، حديث رقم 2061، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط، د ت، ج2، ص223.

[2] الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، رتبه محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1370 هـ - 1951 م، ج2، ص25،

[3] رواه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث رقم 5239. البخاري: صحيح البخاري، ج7،ص38، مرجع سابق.

[4] انظر: سمر محمد أبو يحيى، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص81.

وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم.[1]

وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه[2].

د/ من المعقول : استدلوا على جواز الخلوة بالمحارم من المعقول حيث قالوا[3]:

- أن ذوات المحارم غالبا ما يعشن مع ذوي المحارم، والقول بحرمة الخلوة بينهم يؤدي إلى التعسير عليهن والعسر مدفوع شرعا.

- لأن حرمة الخلوة بالرجال الأجانب لمظنة الشهوة وهي منعدمة مع ذوي المحارم غالبا، والحكم للغالب لا النادر.

- ولما في شرعنا المجيد من اليسر والتخفيف على الناس وذوي الأرحام لتقريب المودة بينهم ودفع وساوس الشيطان، وتكوين علاقات حسنة بعيدا عن اقتراف الزّنا والمعاصي مع ذوي المحارم، ومن أحس من نفسه أو خشي الوقوع في المحظور بخلوته مع محارمه فعليه الابتعاد وتجنب ذلك، والرجوع إلى الله واستغفاره؛ لأن وقوع الفاحشة مع ذوي المحارم أعظم من جريمة الزنا، والله أعلم.

[1] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق ،ج9، ص105.
[2] المرجع نفسه، ج13، ص58.
[3] سمر أبو يحيى، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص83.

المطلب الثالث: الخلوة بالزوجة

قبل التعرض لحكم الخلوة بالزوجة سنحاول بيان من هي الزوجة .

الفرع الأول: تعريف الزوجة:

أولاـ لغة: الزوج: البعل، والزوجة، وخلاف الفرد، ويقال للاثنين: هما زوجان، وهما زوج، وزوجته امرأته، وتزوجت امرأة، وبها، أو هذه قليلة، وامرأة مزواج: كثيرة التزوج، وكثيرة الزوجة، أي: الأزواج، {وزوجناهم بحور عين} الطور 20: قرناهم، والأزواج: القرناء[1].

ثانياـ شرعا: الزوجة هي المرأة التي عقد عليها الرجل عقد نكاح صحيح، بصيغة النكاح المعينة، على استمتاع كل واحد منهما بالآخر[2]، وسواء دخل بها أم لم يدخل ،لأن المرأة تعتبر زوجة للرجل بمجرد العقد عليها، لأن كلمة أزواجكم تشمل ما كان بعد الدخول وقبل الدخول والزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا كان العقد صحيحاً صارت زوجة[3].

الفرع الثاني: حكم الخلوة بالزوجة:

مما لاشك فيه أن الرجل إذا عقد على المرأة العقد الشرعي الصحيح الذي يتم بأركانه وشروطه فإنها تصبح زوجة له بمقتضى هذا العقد، ومما لاشك فيه ايضا أنه لا خلاف بين الفقهاء المسلمين في جواز خلوة الرجل بالمرأة التي عقد عليها سواء دخل بها أو لم يدخل، لأن عقد الزواج الصحيح بمجرد تمامه تترتب عليه آثار الزوجية من حقوق وواجبات بدون توقف على دخول الزوج بزوجته حقيقة أو حكما[4].

[1]الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الزاي، مادة زوج، مرجع سابق ج1، ص192.
[2]انظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ج1، ص234.
[3]حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط1، 1427 - 1430 هـ، ج2، ص395.
[4]عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ط2، 1357هـ- 1938م، ج1، ص39.

والأدلة على جواز خلوة الرجل بزوجته كالآتي:

أولا: من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (29) إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ (31)}سورة المعارج، آية29-30-31.

وجه الدلالة من الآية: أنه يجب على الأزواج أن يحفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، ولا يقربون سوى أزواجهم اللاتي أحلهن الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري[1].

وعليه: فإنه إذا جاز للرجل وطء زوجته، فإن الخلوة بها أولى بالجواز لأنها دخلت في ملكه بمجرد العقد.

ـ وقوله تعالى: {وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ[2]}سورة النور، آية 31.

وجه الدلالة من الآية أن المرأة يجوز لها إبداء زينتها لطائفة معينة من الرجال، وهم الزوج وذوي المحارم فقط، فإنه إذا جاز لها إظهار زينتها لهم فإن الخلوة بهم جائزة ، ومنه فان الخلوة بزوجها جائزة .

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[3].

[1] ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق ج5، ص404.
[2] البعل: هو الزوج. انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب اللام فصل الباء، مرجع سابق ،ج1، ص967.. ومحمد رواس قلعجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق ،ج1، ص108.
[3] سبق تخريجه.

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[1].

-عن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ[2]،

- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على أنه يحرم على المرأة أن تسافر دون محرم، أو أن تختلي برجل أجنبي عنها دون أن يكون معها محرم، أو أن تحج أيضا بلا وجود محرم معها.

والزوج في حكم المحارم؛ فيجوز أن يختلي بزوجته وأن تسافر معه وتحج معه أيضا .

- عن أنس- رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»[4].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه يدل على جواز خلوة الرجل بزوجته ولا حرج في ذلك حتى وان رآه الناس فهو مع محرمه، وهذا الحديث جاء تحت باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به؛ لأنه إذا كان خاليا مع زوجته أو محرم له جاز له ذلك.

ثالثا: من الإجماع:

مما لا شك فيه أن الفقهاء المسلمون عقدوا الإجماع على أن الزوج إذا عقد على المرأة عقد نكاح صحيح فإنها تصبح زوجته، يجوز له وطؤها، وهذا إجماع أيضا على أن للزوج أن يخلو بزوجته.

[1] سبق تخريجه.
[2] سبق تخريجه.
[3] سبق تخريجه.
[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ضن السوء به، حديث رقم 2174، مسلم: صحيح مسلم، ج4، ص1712. مرجع سابق.

رابعا: من المعقول[1]:

- أن الزوج يملك الاستمتاع بزوجته بالوطء، فلأن يملك الخلوة بها من باب أولى.

- ولأن حرمة الخلوة بالرجال الأجانب لمنع الفتنة، وخلو الزوج بزوجته لتحقيق مقصد الزواج، ومنها الوطء، والمكاثرة والسكن والمودة والرحمة، وهي صفات مطلوبة شرعا.

[1] سمر محمد أبو يحيى، المرجع سابق، ص90.

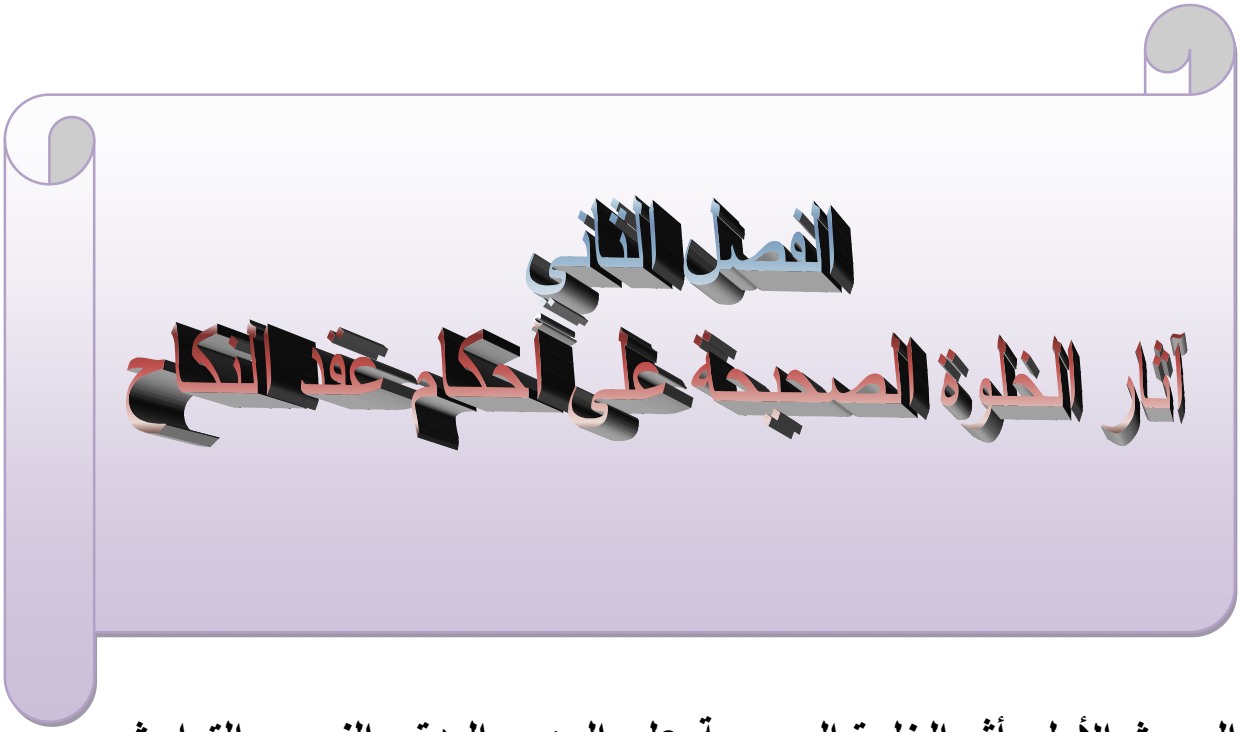

المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة ، النسب والتوارث.

الفصل الثاني: آثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول من تعاريف للخلوة وتقسيماتها وما تم ضبطه في أحكام الخلوة وبيان حكم الخلوة المباحة والخلوة المحرمة فإننا سندرس في هذا الفصل الآثار المترتبة عن الخلوة الصحيحة على أحكام عقد الزواج وذلك في مبحثين أساسين وهما كالآتي:

المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة ، النسب والتوارث.

إن للخلوة الصحيحة آثارا تترتب بعد الوقوع – أي وقوع الخلوة- على المهر والعدة والنسب والتوارث، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وذلك في مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة.

من خلال هذا المطلب سيتم الحديث عن أثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة وبيان معنى كل مهما وذلك في فرعين أساسين كالآتي:

الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر.

قبل الكلام على أثر الخلوة على المهر لا بد من بيان معنى المهر وحكمه كالآتي:

أولا: تعريف المهر.

لغة:مهر المرأة أجرها[1]، والمهر: بفتح فسكون جمع مهور، الصداق ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعا من المال معجلا أو مؤجلا[2].

وله أسماء عشرة :

مهر، وصداق أو صدقة، ونحلة، وأجر، وفريضة، وحباء، وعقر، وعلائق، وطول، ونكاح.[3]

اصطلاحا: اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في ماهية المهر كالآتي:

عرفه الحنفية بقولهم: المهر اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[4].
عرفه المالكية بقولهم: المهر ما يعطى للمرأة مقابل الاستمتاع بها.[5]

[1]أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج5، كتاب الميم، ص281.
[2] محمد رواس قلعجي وآخر ، معجم لغة الفقهاء،مرجع سابق ، ج1، ص466.
[3]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ،ج5، ص 251.
[4]ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ،ج3، ص101.
[5]الدسوقي :محمد بن أحمد بن عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ،ص 294.

عرفه الشافعية في قولهم: ما وجب بنكاح أو وطء[1].

وعرفه الحنابلة بقولهم: هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم، و نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة، ويسن تخفيفه، ويسن تسميته في العقد[2].

ثانيا: حكم المهر.

اتفق الفقهاء على أن المهر شرط من شروط صحة عقد الزواج ، وأنه لا يجوز التواطء على تركه.[3]

وأدلة وجوب المهر هي:[4]

من القرآن الكريم :

قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} سورة النساء، آية 04.

وقوله تعالى: { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}سورة النساء، آية24.

وقوله تعالى: { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} سورة النساء، آية24.

وقوله تعالى: { وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان} سورة النساء، آية25.

[1]الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق ،ج6، ص334.
[2]البوتي: كشاف القناع، مرجع سابق ،ج5، ص128.
[3]ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، لبنان، ط1: 1416ه، 1995م، ج3، ص965.
[4]أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب، دار الكتاب العلمية،د ط ، د ت ، ج2، ص 55.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

وجوب كمال المهر على الزوج إذا دخل بالزوجة واستمتع بها[1]

من السنة النبوية:

قوله ﷺ لمن يريد التزوج: { التمس ولو خاتماً من حديد}، وثبت عنه ﷺ أنه لم يخل زواجاً من مهر.[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يعني أن الصداق هو من الأمور التي لابد منها في الزواج، فلا يكون الزواج بدون صداق، وإنما يكون بصداق ولو كان قليلا[3].

ثالثا: أثر الخلوة الصحيحة على المهر.

اتفق الفقهاء على وجوب المهر كاملا بعد عقد الزواج الصحيح و الدخول الحقيقي أو الوطء، وعلى وجوب نصف المهر بعد العقد وقبل الدخول، ولكنهم اختلفوا فيما لو وقعت خلوة صحيحة بين العاقد والمعقود عليها قبل الدخول، فهل يثبت لها المهر كاملا أو نصفه فقط؟، وسبب اختلافهم هو تفسيرهم لفظة "الإفضاء" في قوله تعالى:{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمُ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظا} سورة النساء، آية21،واختلفوا على ثلاثة أقوال: فمن قال أن الإفضاء هو الخلوة قال بثبوت المهر كله للزوجة، ومن قال أن الإفضاء هو الجماع قال بعدم ثبوت المهر للزوجة وإنما نصفه، ومنهم من جمع بين القولين إن كانت الخلوة طويلة فيجب جميع المهر وإن كانت قصيرة ولم يتخللها تلذذ أو جماع فيجب نصف المهر، ويمكن عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم على النسق التالي:

[1] الجصاص: أحام القرآن، باب المتعة، مرجع سابق ،ج2، ص184 .
[2] رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، حديث رقم 2111، أبو داود سليمان بن الأشقر السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ص 240.
[3] عبد المحسنبن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ج 243، ص3.

القول الأول: ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة.

وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والحنابلة[2]والشافعية[3] في القول القديم حيث قالوا بثبوت المهر كاملا للزوجة بالخلوة الصحيحة، لأن الخلوة الصحيحة مع تمكين الزوجة زوجها من الوطء تقوم مقام الدخول في وجوب المهر كله.[4]

أدلة القول الأول:واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار:

من القرءان الكريم:

قوله تعالى:{ وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} سورة النساء، آية20-21.

<u>وجه الدلالة:</u> إن قوله تعالى:{ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمَ إِلى بَعْضٍ} يدل على أن المهر يجب للمرأة لأن الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة سواء جامعها أو لم يجامعها.[5]

من السنة النبوية:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَنِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا ، فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا- قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ- قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ.[6]

---

[1]ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص118 .

[2]شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، مرجع سابق ،ج5، ص271.

[3] زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مرجع سابق ،ج4، ص190.

[4]محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب،ط1: 1417هـ، 1997م، دار السلام،ج5، ص 226.

[5]أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، د ت، ج1، ص 342.

[6]أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج7، حديث رقم 5349، ص61.

وجه الدلالة: أن الرسول- ﷺ- عندما فرق بين الزوجين باللعان، قال الزوج الملاعن: مالي؟ أي أيذهب مالي؟ فرد عليه الرسول- ﷺ-: بأنه لا مال لك، أي ذهب الصداق الذي قدمته لزوجتك، إما بدخولك على فرض وقوعه مع التسليم بصدقك، فيما تدعيه، وإما بكذبك، فهو أيضا ملك للزوجة، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه.[1]

جاء في سنن البيهقي الكبرى أن الرسول- ﷺ- قال: { من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق}.[2]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث الشريف بروايتيه على أن من كشف عورة امرأة بعد عقد النكاح الصحيح وجب لها المهر سواء دخل بها أو لم يدخل ويفهم من ذالك وجوب المهر كله لها بالخلوة الصحيحة.

من الآثار:

عن زرارة بن أبي أوفى في مسجد البصرة يقول: { قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة}.[3]

عن مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول: { إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق}.[4]

وجه الدلالة: دل الأثران على ثبوت المهر كاملا للزوجة بالخلوة الصحيحة.

القول الثاني: عدم ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة.

وهو قول الشافعية في المذهب الجديد، حيث قالوا أن الخلوة الصحيحة توجب نصف المهر ما لم يحدث جماع، فإذا حدث الجماع مع الخلوة الصحيحة وجب المهر كاملاً.[5]

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب هذا القول من القرءان الكريم والآثار والمعقول.

---

[1] ا بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق ،ج9، ص457.
[2] شمس الدين عبد الله بن عثمان الذهبي، المهذب في إختصار السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتاب العلمية، ج6، ص131.
[3] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الأثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1415ه، 1994م، ص111.
[4] انظر محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، ج3، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور، حديث رقم 1146، ص120.
[5] الشافعي، الأم، مرجع سابق ، ج5، ص 168.

من القرآن الكريم:

قال تعالى: { وكَيْفَ تَأخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمُ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمُ مِيثَاقًا غَلِيظا} سورة النساء، آية 21.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الإفضاء هو الجماع.[1]

قال تعالى: { وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلَّا أن يَعْفُون أو يَعْفُو الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح وأنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ للتَّقْوَى و لَا تَنْسَوا الفَضْلَ بَيْنَكمُ إنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً } سورة البقرة، آية 237.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن المسيس يعني الجماعوأن المرأة لها نصف المهر إذا حصل الطلاق قبل الجماع.[2]

من الآثار:

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا" [3].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:(لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ حَتَّى يُجَامِعَهَا، لَهَا نِصْفُ)[4].

من المعقول:

أن الخلوة الصحيحة غير موجبة للغسل، وغير موجبة للحد، فهي لا تلحق بالوطء في كافة الأحكام، فلا تكون موجبة لجميع المهر.[5]

---

[1] السمرقندي، تفسير السمرقندي، مرجع سابق ، ج1، ص 317.

[2] الشوكاني : محمد بن على ، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ، ج1، ص 291.

[3] رواه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب، الرجل يخلوا بامرأة ثم يطلقها قبل المسيس. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424ه-2003م، رقم 14478،ج7، ص 416.

[4] الصنعاني :عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، المجلس العلمي، بيروت، ط2، 1403ه، حديث رقم1082 ، ج6، ص 290.

[5] الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج 3، ص 204..

القول الثالث: ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة إذا طالت المدة.

وأصحاب هذا القول هم المالكية، وهو يجمع بين القولين السابقين، حيث قرروا ثبوت المهر كاملا في حالة ما إذا كانت الخلوة طويلة إلى حد السنة ولم يتخللها تلذذ أو جماع، وثبوت نصف المهر إذا كانت المدة أقصر، ولم يحدث فيها تلذذ أو جماع كذلك،[1]

أدلة القول الثالث :

واستدلوا على هذا القول بما يلي:

أن أدلتهم هي ذاتها أدلة القولين السابقين،فقالوا بوجوب المهر كاملا في حالة ما إذا طالت الخلوة إلى نحو عام واستدلوا بأدلة القول الأول وهي:

من القرءان الكريم:

قوله تعالى:{ وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمُ إِلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمُ مِيثَاقًا غَلِيظًا} سورة النساء، آية20-21.

<u>وجه الدلالة</u>: إن قوله تعالى:{ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمَ إِلى بَعْضٍ} يدل على أن المهر يجب للمرأة لأن الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة سواء جامعها أو لم يجامعها.[2]

من السنة النبوية:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَنِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا ، فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص301.مرجع سابق
[2] محمد بن إبراهيم السمرقندي، تفسير السمرقندي مرجع سابق ، ج1، ص 342.

بَيْنَهُمَا- قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لاَ أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ- قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ.[1]

<u>وجه الدلالة</u>: أن الرسول- ﷺ- عندما فرق بين الزوجين باللعان، قال الزوج الملاعن: مالي؟ أي أيذهب مالي؟ فرد عليه الرسول- ﷺ-: بأنه لا مال لك، أي ذهب الصداق الذي قدمته لزوجتك، إما بدخولك على فرض وقوعه مع التسليم بصدقك، فيما تدعيه، وإما بكذبك، فهو أيضا ملك للزوجة، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه.[2]

جاء في سنن البيهقي الكبرى أن الرسول- ﷺ- قال: { من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق}.[3]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث الشريف بروايتيه على أن من كشف عورة امرأة بعد عقد النكاح الصحيح وجب لها المهر سواء دخل بها أو لم يدخل ويفهم من ذلك وجوب المهر كله لها بالخلوة الصحيحة.

من الآثار:

عن زرارة بن أبي أوفى في مسجد البصرة يقول: { قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة}.[4]

عن مالك عن إبن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول: { إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق}.[5]

<u>وجه الدلالة</u>: دل الأثران على ثبوت المهر كاملا للزوجة بالخلوة الصحيحة.، وقالوا بوجوب نصف المهر، إذا قصرت المدة ولم يتخللها جماع أو تلذذ، استدلوا بأدلة القول الثاني وهي:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج7، حديث رقم 5349، ص61.

[2] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه ،ج9، ص457.

[3] شمس الدين عبد الله بن عثمان الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتاب العلمية، د ط ، د ت ، ج6، ص131.

[4] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1415ه، 1994م، ص111.

[5] انظر محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، ج3، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور، حديث رقم 1146، ص120.

من القرآن الكريم:

قال تعالى: { وكَيْفَ تَأخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمُ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمُ مِيثَاقًا غَلِيظا} سورة النساء، آية 21.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن الإفضاء هو الجماع.[1]

قال تعالى: { وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُ إلَّا أن يَعْفُون أو يَعْفُو الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح وأنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ للتَّقْوَى و لَا تَنْسَوا الفَضْلَ بَيْنَكمُ إنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً } سورة البقرة، آية 237.

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على أن المسيس يعني الجماع وأن المرأة لها نصف المهر إذا حصل الطلاق قبل الجماع.[2]

من الآثار:

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا" [3].

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ حَتَّى يُجَامِعَهَا، لَهَا نِصْفُ)[4].

من المعقول:

أن الخلوة الصحيحة غير موجبة للغسل، وغير موجبة للحد، فهي لا تلحق بالوطء في كافة الأحكام، فلا تكون موجبة لجميع المهر.[5]

---

[1] السمرقندي، تفسير السمرقندي، مرجع سابق ، ج1، ص 317.

[2] الشوكاني : محمد بن على ، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414ه، ج1، ص 291.

[3] رواه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب، الرجل يخلوا بامرأة ثم يطلقها قبل المسيس. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424ه-2003م، رقم 14478،ج7، ص 416.

[4] الصنعاني : عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، المجلس العلمي، بيروت، ط2، 1403ه، حديث رقم1082 ، ج6، ص 290.

[5] الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 3، ص 204.مرجع سابق.

القول الراجح:

بعد استعراض الأقوال الثلاثة من أقوال الفقهاء، فإن القول الراجح هو القول الأول وهو وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة، وهو قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم، وذلك لقوة أدلتهم فهي صريحة وواضحة لا تحتاج للتأويل وسلامتها من الاعتراض وكذا فإن الأخذ بهذا القول هو الأحوط.

وهذا ما قال به عبد الوهاب خلاف رحمه الله حيث قال : وإنما يتأكد هذا الواجب (أي وجوب المهر) بتمامه إذا دخل الزوج بزوجته حقيقة، أو اختلى بها خلوة صحيحة[1]، وعليه فإننا نحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي والقول بوجوب المهر كاملا إذا اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على العدة.

أولا: تعريف العدة.

لغة: مأخوذة من العد والحساب، والعدُّ هو الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا.[2].

اصطلاحاً:هي مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها، والمفسوخ نكاحها، والمتوفى عنها زوجها من النكاح.[3]

ثانيا:حكم العدة.

العدة فيمن تطلب منها واجبة،[4] وأدلة وجوبها هي:

القرآن الكريم:

قوله تعالى:{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ } سورة البقرة، آية 288.

---

[1] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، ا1357هـ- 1938م، ج1، ص84.

[2] أبو مالك كمال ابن السيد سالم، كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م، ج4، ص317.

[3] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 1426هـ، 2005م، ج4، ص 180.

[4] المرجع نفسه، ص 180.

وقوله تعالى:{ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا} سورة البقرة، آية 234.

السنة النبوية:

ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)،[1]

ــ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؟ فَقَالَ: (تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ).[2].

الإجماع: انعقد إجماع الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.[3]

ثالثا: أثر الخلوة على العدة.

اختلف الفقهاء في أثر الخلوة على العدة إلى قولين ويرجع سبب الخلاف في ثبوت العدة على المختلي بها خلوة صحيحة لاختلافهم في ثبوت المهر للمختلي بها ويرجع سبب الخلاف في اختلافهم في معنى الإفضاء الوارد في قوله تعالى: { وكَيْفَ تَأخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمُ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمُ مِيثَاقًا غَلِيظا} سورة النساء، آية 24.

فالذين قالوا أن الإفضاء هو الخلوة قالوا بوجوب العدة لأنه إذا وجب المهر وجبت العدة فوجوب العدة لوجب المهر؛ هذا يعني أن العدة تجب عندما يثبت المهر.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، مرجع سابق، ج2، ص78.
[2] الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد المالك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، شرح معاني الاثار، عالم النشر، ط1، 1414ه-1994م، ج3، ص69.
[3] موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388ه-1968م،ج8، ص 96.

و نأتي لبيان أقوال العلماء كما يلي :[1]

القول الأول: ثبوت العدة بالخلوة الصحيحة.

أن الخلوة الصحيحة بالزوجة توجب العدة وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، والشافعية في القديم[3]

أدلة القول الأول:استدل أصحاب هذا القول بالأدلة من القرءان الكريم ومن الآثار ومن المعقول.

من القرآن الكريم:

ــ قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج آخر وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى يعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} سورة النساء، آية 20-21.

وجه الدلالة:

جاء في أحكام القرآن للجصاص: أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول، فإذا كان اسم الإفضاء يقع على الخلوة فقد منعت الآية أن يأخذ منها شيئا بعد الخلوة والطلاق،فظاهر هذه الآية يمنع الزوج أخذ شيء مما أعطاها إذا كان النشوز من قبله[4].

وعليه فإنه إذا وجب المهر فإن العدة تجب بوجوبه دخل بها أو لم يدخل بها.

من الآثار:

عن زرارة بن أبي أوفى قال:" قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا، وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر و العدة ".[5]

---

[1] عبد الرحمان المقديسي، كتاب الشرح الكبير على المقنع التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1415ه-1995م، ج21، ص252.

[2] محمد على الصابوني، كتاب روائع البيان آيات الأحكام، مكتبة الغزالى، بيروت، ط3، 1400ه-1980م، ج2، ص292.

[3] الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م، ج15، ص194.

[4] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ج2، ص140.

[5] أبو بكر عبد الرزاقا الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403ه، ج6، ص 288.

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه على وجوب العدة على من اختلى بها زوجها.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: { ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، لها الصداق كاملا،والعدة كاملة}.[1]

وجه الدلالة:يدل هذا الأثر على وجوب العدة بالخلوة.

من المعقول:

لِأَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ لَمَّا أَوْجَبَتْ كَمَالَ الْمَهْرِ فَلَأَنْ تُوجِبَ الْعِدَّةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ خَالِصُ حَقِّ الْعَبْدِ، وَفِي الْعِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيُحْتَاطُ فِيهَا وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَسَدَتْ فِيهِ الْخَلْوَةُ لَا يَجِبُ كَمَالُ الْمَهْرِ، وَهَلْ تَجِبُ الْعِدَّةُ؟ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إنْ كَانَ الْفَسَادُ لِمَانِعٍ حَقِيقِيٍّ لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الْوَطْءُ مَعَ وُجُودِ الْمَانِعِ الْحَقِيقِيِّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ شَرْعِيًّا أَوْ طَبْعِيًّا تَجِبُ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مَعَ وُجُودِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْمَانِعِ مُمْكِنٌ فَيُتَّهَمَانِ فِي الْوَطْءِ فَتَجِبُ الْعِدَّةُ عِنْدَ الطَّلَاقِ احْتِيَاطًا وَاَللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُوَفِّقُ.[2]

وقد ساق أصحاب هذا الرأي شروطا يجب توفرها حتى تثبت العدة بالخلوة الصحيحة وهي:

تحقق البلوغ والقدرة على الوطء، وكانت الزوجة مطيقة له، بأن تكون بالغة، فإن لم تتحقق هذه الشروط، كانت الخلوة الصحيحة كعدمها، وإذا كان الأمر كذلك فلا توجب العدة[3].

القول الثاني: عدم ثبوت العدة بالخلوة الصحيحة.

إن الخلوة الصحيحة بالزوجة لا توجب العدة عليها هو مذهب الشافعي في الجديد والمعمول عليه من قوله أن الخلوة لا توجب العدة ولا يكمل بها المهر[4].

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والآثار والمعقول.

[1]مصنف عبد الرزاق ، مرجع نفسه، ص ص 288.
[2]أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج2 ، ص294.
[3]-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ، ج3، ص 33.
[4] الماوردي: أبو الحسن عليبن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، الأولى، 1419 هـ -1999 م، ج11، ص217.

من القرآن الكريم:

ـ قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا}سورة الأحزاب، آية49.

وجه الدلالة:أن المس في هذه الآية يعني الوطء، فدلت الآية أن الزوجة قبل الوطء لا تجب عليها عدة كما لو كان الطلاق قبل الدخول، والخلوة سواء كانت صحيحة أم فاسدة لا توجب العدة على الزوجة إذا لم يحصل فيها وطء[1].

ـ قوله تعالى: {وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أفْضَى بَعْضُكُمُ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمُ مِيثَاقًا غَلِيظا}سورة النساء، آآية21.

وجه الدلالة: المراد بالإفضاء في الآية الكريمة هو الوطء ولذلك لا يجب كل المهر إلا بالوطء، والخلوة الصحيحة لا توجب مهراً ولا عدة لأن العدة شرعت مظنة الوطء، وهي منعدمة.[2]

من الآثار:

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} سورة الأحزاب، آية49، فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت[3]

من المعقول:

-لأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقنا براءة رحمها[4]، أي أن العدة شرعت لبراءة الرحم لعدم اختلاط الأنساب، فيدل ذلك أن الخلوة الصحيحة إذا كانت خالية من الوطء فإنها لا توجب العدة.

القول الراجح:

[1]سمر محمد أبو يحي، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص124.
[2]الجصاص، أحمد بن على الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج5، ص236.
[3] البيهقي: أبو بكرأحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج7، ص415.
[4]البيهقي، مرجع نفسه، ص142.

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة على العدة يترجح القول الأول وهو قول الجمهور والذي ينص على أن الخلوة الصحيحة إن لم يتعذر الوطء بعد العقد فإنها توجب العدة على الزوجة، وذلك لوضوح أدلتهم وقوتها،حيث جاء في مجموع المسائل والرسائل النجدية الإجابة عن سؤال: هل تجب العدة فيمن دخل بامرأة[1] وأغلق بابا، وأرخى حجابا ولو أقر أنه لم يجر بينهما جماع؟ فجاء الجواب: إن الذي عليه قول أهل العلم: إن العدة تجب في هذه الصورة[2]. وعليه فإننا نميل إلى القول الراجح لقوة أدلته ولإبعاد أي شبهة الوقوع في المحظور. والله أعلم

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث والنسب.

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أثر الخلوة الصحيحة على كل من التوارث والنسب وذلك في فرعين وهما كالآتي:

الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث.

اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الميراث لأحد الزوجين في حال وفاة أحدهما بعد العقد الصحيح والدخول الحقيقي، إلا أنهم اختلفوا في الميراث بين الزوجين حال قيام العقد الصحيح، لكن دون دخول حقيقي ووقوع خلوة صحيحة بينهما، ولم يكن هناك طلاق على قولين:

القول الأول: ثبوت التوارث بالخلوة الصحيحة.

وهو قول الجمهور من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، حيث يرون ثبوت الميراث

لأحد الزوجين في حال توفي أحدهما بعد العقد الصحيح وعدم وقوع الطلاق، ووقوع خلوة

صحيحة.

أدلتهم : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

[1]المقصود بالمرأة هنا: المرأة المعقود عليها، يعني إذا دخل الرجل بالمرأة التي عقد عليها نكاحه بينا، وأغلق بابه عليه وعليها، ثم طلقها وادعى أنه لم يجامعها هل تعد مدخولا بها، وتجب عليها عدة الطلاق، أم لا؟.

[2] بعض علماء نجد الأعلام، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج4، القسم 2، 1414ه، ص794.

[3](الإمام مالك)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، 1324هـ، ج8، ص225.

[4]محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق ، ج3، ص531.

[5]ابن قدامة،المغني ، مرجع سابق، ص 332، 721، 724.

القرآن الكريم:

قوله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} سورة النساء، آية12.

<u>وجه الدلالة</u>: تدل الآية الكريمة على أن الزواج الصحيح وإن لم يصاحبه وطء، يكون سببا في إيجاب الإرث بين الزوجين، إذ الآية لم تفرق بين المدخول بها وعدمها، وكذلك لم تفرق بين المختلى بها ولا بين غيرها، والأصل حمل المطلق على اطلاقه والعموم على عمومه، حتى يرد ما يقيد المطلق، ويخصص العام ولم يوجد هنا شيء من هذا القبيل[1].

وعليه فإن التوارث بين الزوجين يثبت بمجرد العقد على الزوجة، وإنه يثبت بالخلوة الصحيحة من باب أولى والله أعلم.

السنة النبوية:

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ[2].

القول الثاني: عدم ثبوت التوارث بالخلوة الصحيحة.

وهو قول الحنفية[3] حيث قالوا بأن الميراث لا يثبت بالخلوة الصحيحة لو وقع بعدها وفاة أو لم يطلق الزوج زوجته.

أدلة القول الثاني: أن الخلوة تتفق مع الدخول الحقيقي في مسائل(تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكن وغيرها..)، ويختلف الدخول الحقيقي (الوطء) عن الخلوة الصحيحة في مسائل أخرى

[1]ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2: 1410هـ، 1990م، ج2 ، ص137.
[2]رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمي صداقا حتى مات، رقم الحديث 2114، سنن أبي داود، ج2، ص237. مرجع سابق.
[3]ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص120.

(حق الإحصان وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث، إذ أن الدخول الحقيقي يثبت هذه الأشياء، بينما الخلوة الصحيحة لا تثبتها).[1]

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة على التوارث يترجح القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء أن الخلوة الصحيحة تثبت التوارث بين الزوجين وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من الطعن والمناقشة، وإذا ذكرنا ترجيحا لبعض العلماء فإنهم يرجحون ثبوت التوارث بمجرد العقد[2]، وعليه فإننا نأخذ برأيهم والقول بثبوت التوارث بالخلوة الصحيحة والتي تكون طبعا بعد العقد على الزوجة والله أعلم وأدرى.

الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على النسب:

يعرف النسب من الناحية اللغوية بأنه القرابة في الآباء خاصة.[3]

أما من حيث المدلول الشرعي فيدل عمن ينسب إلى الأب دون الأم[4]، والنسب مالا يحل نكاحه[5]والنسب أي القرابة والمراد بها الرحم[6].

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بعد حدوث الخلوة الصحيحة وقبل الدخول الحقيقي إلى قولين :

القول الأول: ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة:

وهو قول جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية ورواية للإمام أحمد حيث قالوا بثبوت النسب بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول[7]، ودليلهم على ذلك من السنة النبوية والمعقول :

---

[1]سمر محمد أبو يحي، الخلوة ، مرجع سابق، ص159.
[2]أنظر: محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، د ط، د ت، ج1، ص217. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق ج4، ص145،.
[3]جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص755.
[4]الكاساني، بدائع الصنائع ،مرجع سابق، ج7، ص350.
[5]أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير،دار الفكر، بيروت، ج8، 1420هـ،ص119.
[6]الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ج2، ص259.
[7]وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ، ج19، ص274.

ـ من السنة النبوية:

حدثنا آدم ،حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال ـ النبي ﷺ ـ:"الولد للفراش وللعاهر الحجر.[1]"

وجه الدلالة: يدل الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً له، يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة[2].

وفي فتح الباري فيكفي مجرد العقد فتصير فراشاً ويلحق الزوج الولد، وحجتهم عموم قوله "الولد للفراش"، لأنه لا يحتاج إلى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفراش الموطوءة.[3]

من المعقول: أنه إذا جاء الولد من الزوج بعد الخلوة مع إمكانية الوطء، فيُلحق نسب الولد لصاحب الخلوة الصحيحة ولا يوجد ما يمنع ذلك.[4]

وأن معرفة العلم بالدخول بالزوجة متعسرة جداً باعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب.[5]

القول الثاني: عدم ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الخلوة بالمعقود عليها لا يثبت النسب للولد وهذا قول الإمام أحمد في الرواية الثانية، ولا يثبت النسب إلا بالعقد والدخول الحقيقي[6]،

أدلة القول الثاني: ودليلهم على ذلك ما يلي:

من المعقول:هو أن الخلوة لا تكون دخولاً حقيقياً وحقيقية الدخول مشكوك فيها، فإثبات النسب يكون عقداً مع الدخول الحقيقي، فكيف نلحق النسب لاحتمال الدخول بالمرأة فلا تصبح المرأة فراشاً لزوجها إلا بعد الدخول الحقيقي.[7]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، مرجع سابق، ج8، رقم 6818، ص165.
[2] النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق ،ج10، ص37، مرجع سابق.
[3] ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مرجع سابق، ج12، ص35.
[4] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ، ج6، ص50.
[5] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، ج6، ص332.
[6] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج5، ص406.
[7] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج3، ص186.

شروط ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة:

واشترط أصحاب القول الأول والثاني لإثبات النسب الأمور التالية:

-أن يكون الزوج بالغا.

-عدم وجود مانع للوطء.

-أن يكون الحمل بعد عقد زواج صحيح.

-أن تكون الولادة بعد ستة أشهر على الأقل من وقت العقد.

-إمكان اللقاء المكاني، فإن حصل اللقاء بينهما لقرب الديار يثبت النسب.[1]

القول الراجح:

بعد عرض أدلة القولين يتضح أن القول الأول هو الراجح وهو قول الجمهور: ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة لقوة أدلته، وقال بهذا بعض فقهائنا المعاصرين وأدرجوه في كتبهم، حي يقول وهبة الزحيلي في كتابه: فلو طلقها بعد الخلوة الصحيحة، وجاءت بولد ثبت نسبه منه إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة[2].

وكما أن الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح تشارك الدخول الحقيقي في تأكيد[3]، وعليه فإننا نميل للأخذ بهذا الرأي وهو الأحوط وخاصة في زمننا هذا الذي كثر فيه الاختلاط والخلوات وذلك حفاظاً على الأنساب.

[1]ابن عابدين، رد المحتار ، مرجع سابق، ج3، ص118.
[2]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج9، ص6383 .
[3]عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ج1، ص85.

المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق.

من الأمور الشرعية التي تتأثر بالخلوة الصحيحة الطلاق، وعليه سنحاول تعرف الطلاق وبيان حكمه وأنواعه، ثم سنعالج أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق وذلك في مطلبين أساسين وما الآتي:

المطلب الأول: حقيقة الطلاق وأنواعه.

سيتم تعريف الطلاق وبيان حقيقته من الناحية اللغوية والاصطلاحية وذلك في الفرع الأول، وأنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقيقة الطلاق.

أولا: تعريف الطلاق.

لغة: التطليق هو التخلية، والإرسال، وحل العقد، ويكون بمعنى الترك والإرسال.[1]

اصطلاحاً: هو حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين[2]، أي هو إزالة ملك النكاح[3].

ثانيا: حكم الطلاق.

الطلاق مشروع بالقرآن والسنة والإجماع، وقد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة حسب كل حالة من الحرمة والكراهة والإباحة والاستحباب والوجوب[4]، وأدلة مشروعيته هي:

ـ من القرآن الكريم:

قوله تعالى:{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة، آية229.

قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهن} سورة الطلاق، آية01.

ـ من السنة النبوية:

[1]جمال الدين ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص229.
[2]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق ج1، ص497.
[3]الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق ،ج1، ص141.
[4]أحمد على طه ريان، فقه الأسرة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، د ط، د ت، ص238.

عن سالم، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا».[1]

الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجّرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة، مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.[2]

الفرع الثاني: أنواع الطلاق.

اتفق الفقهاء على أن الطلاق نوعان: ، رجعي وبائن [3].

أولا: الطلاق الرجعي.

-عند المالكية: عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد العقد مادامت في العدة[4].

-عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم بين الزوجين بلا مهر ولا عقد جديدين ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك، مادامت الزوجة في العدة[5].

-عند الشافعية: هي رد الزوجة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[6].

-عند الحنابلة: إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد ولا مهر[7]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق، - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، حديث رقم 1471. صحيح مسلم، ج2، ص1095.

[2] حسين بن عورة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة،مرجع سابق ، ج5، ص242.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ،ج3، ص83.

[4] -الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص101.

[5] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ،ج3، ص181.

[6] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص235.

[7] البهوتي، الروض المربع شرح ازد المستقنع، مرجع سابق، ج3، ص182.

هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأنّ من شرطه أن يكون في مدخول بها، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى:{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} إلى قوله تعالى:{ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً}سورة الطلاق، آية01.

وللحديث الثابت لابن عمر:{ أنه ﷺ أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضاً}.[1]

ثانيا: الطلاق البائن.

إن الفقهاء متفقون على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قِبَل عدم الدخول، ومن قِبَل عدد التطليقات، ومن قِبَل العوض في الخلع[2].

واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى:{ الطلاق مرتان}سورة البقرة، آية229 ، واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً في اللفظ دون الفعل.

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً والمطلقة رجعياً.

ويتمركز تأثير الخلوة الصحيحة على نوعين من أنواع الطلاق ألا وهما: الطلاق ثلاث، والطلاق الرجعي.

وعليه فإننا سنناقش أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثا في الفرع الأول، وأثر الخلوة الصحيحة على المطلقة رجعيا.

الفرع الأول:أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً(الطلاق البائن).

لا يصح للمطلق طلاقا بائناً أن يختلي بمطلقته، لأنها بمنزلة الأجنبية عنده.[3]

ويشمل هذا الفرع على مسألتين هما:

أولا: عدم حل المطلقة ثلاثا بالخلوة:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات، فبانت منه بينونة كبرى، فلا يجوز لهذا المطلق أن

[1]احمد بن الصديق الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، رقم1288، 1407هـ - 1987م، ج7، ص8.
[2]على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أم فسخ
[3]عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص36.

يتزوجها إلا إذا تزوجت من رجل آخر فوطأها، ثم طلقها طلاقا بائنا أو مات عنها أو انتهت عدتها منه.

أما لو اختلى بها الزوج الثاني خلوة صحيحة ولم يطأها ثم طلقها أو مات عنها فلا يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها.

ومعنى ذلك: أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في إعادة المطلقة طلاقا ثلاثا إلى زوجها الأول.

الدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى:" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره." سورة البقرة، آية 230.

من السنة النبوية: عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن امرأة رفاعة القرضي جاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: يارسول الله إن رفاعة طلقني، فَبَتَّ طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمان بن الزبير، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته."[1]

ثانيا: حكم مساكنة المطلقة ثلاثا:

المطلقة ثلاثاً هي في حكم الأجنبية فلا ينبغي لها مساكنة الزوج في داره حتى وإن وجد محرم مميز أو أنثى، وإن اضطرت إلى السكنى عنده لعدم إمكان تخصيص منزل مستقل لها ولا محرم لها موجود فتعامل كمعاملة الأجنبيات وتسكن عند الرجل مع غيرها من النساء الثقات على أن يمنع الرجل من الدخول عليها والحالة هذه.[2]

[1] رواه البخاري صحيحه، كتاب الطلاق، باب باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم 5260، البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص42، مرجع سابق.

[2] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الاسلامية، باب الخلوة بالمطلقة ثلاثا، د ط، د ت، ج28، ص271.

الفرع الثاني:أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة طلاقا رجعيا.

اتفق الفقهاء المسلمون على أن الزوج إذا عقد على زوجته عقدا صحيحا ثم وطأها فطلقها طلاقا رجعيا فله الحق أن يراجعها مادامت في العدة، ولكن إذا طلق الرجل زوجته بعد عقد زواج صحيح طلقة رجعية، ثم خلا بها خلوة صحيحة، أثناء العدة، فهل تحل هذه الخلوةمحل رجعة المطلقة، بمعنى هل لها أثر على الرجعة[1]، وقد اختلف الفقهاء في ذلك

على قولين :

القول الأول:ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في القول الصحيح عندهم[5] أن الخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الرجعة.

أدلة القول الأول:

ـ أن من أركان الرجعة القول أو الفعل والخلوة بالمطلقة ليست من قبيل الفعل أو القول[6]، ولا بد من صحة الرجعة من إقرار الزوجين بالوطء، فإذا انتفى الوطء بإقرارهما لم تصح الرجعة[7]

ـ أن الخلوة لا تعتبر استمتاعاً لأن الخلوة ليست في معنى الوطء[8]،

ـ أن الرجعة لا تثبت إلا باللفظ وأن الفعل ومعه النية لا يفيد الرجعة عندهم.[9]

القول الثاني:مذهب الحنابلة في القول الآخر[10]، حيث قالوا أن الخلوة بالزوجة تعتبر رجعة للزوجة المطلقة رجعياً.

[1]سمر محمد أبو يحي، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص128.
[2]الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت، ج3، ص333.
[3]محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج3، ص216.
[4]الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م، ج9، ص544.
[5]منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق ،ج5، ص152.
[6]ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ،ج3، ص62.
[7]أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ، ج5، ص464.
[8]السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج6، ص20.
[9]النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق.،ج9، ص192.
[10]موفق الدين ابن قدامة،المغني، مرجع سابق ج7، ص524.

أدلة القول الثاني:قياس الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بوطء الزوجة.[1] وهذا يعني أن الزوج إذا خلى بزوجته المطلقة طلاقا رجعيا خلوة صحيحة فإنه هنا يراجعها وتحل الخلوة الصحيحة بالزوجة مكان الرجعة، مقارنة لو أنه استمتع بوطئها أي أن الخلوة مع الشهوة بمثابة رجعة.

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء في مسألة حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة من عدمه فإن القول الراجح فيها هو القول بعدم حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة، ذلك أن الخلوة بالمطلقة لا تكون رجعة، فمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم اختلى بها من غير أن يرجع بالقول، أو بالفعل كوطء وتقبيل، لا يكون بالخلوة مراجعاً لها، أما الدخول فإنه يحقق المراجعة[2]، وهذا رأي الجمهور من العلماء، وذلك لقوة أدلتهم بالمقارنة مع القول الثاني، وهذا الرأي الذي نميل له بدورنا لقوة أدلته وللقرائن والأدلة المقدمة.

[1]ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ج6، ص417.
[2]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق.، ج9، ص6839.

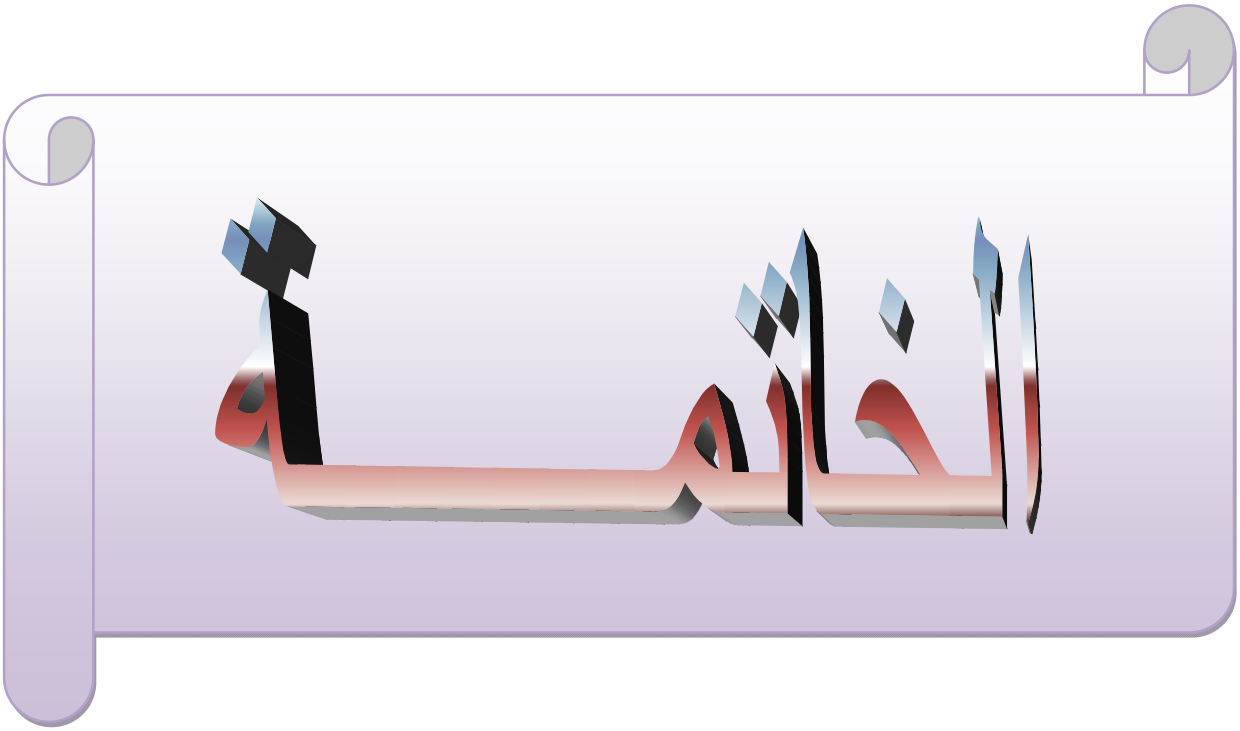
الخاتمة

بعد هذه الرحلة البحثية مع موضوع الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي استطعنا الوصول الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

-إن حفظ النسل والأعراض من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها.

-أن الخلوة نوعان: خلوة صحيحة (هي ان يجتمع الزوجان بعد عقد زواج صحيح) وخلوة فاسدة (هي التي لم تتوفر فيها ضوابط الخلوة الصحيحة).

-لا تحصل الخلوة الصحيحة في حال وجود أي مانع يمنعها سواء كان شرعيا أم طبيعيا ام حسيا.

- تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة.

- تحرم خلوة الخاطب بمخطوبته.

- أن للخلوة الصحيحة والفاسدة ضوابط.

- إباحة الخلوة بالأجنبية للعلاج إذا توفرت الشروط المذكورة.

- اختلاف الفقهاء في حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الكبيرة.

- واختلفوا أيضا في حكم خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية والعكس كذلك.

- إباحة الخلوة والسفر بالزوجة وذوات المحارم.

وفي الأخير تطرقنا إلى آثار الخلوة في الفقه الاسلامي وتوصلنا الي مايلي:

- أن المهر يثبت كاملا بالخلوة الصحيحة.

- أن العدة تثبت بالخلوة الصحيحة.

- أنا لميراث يثبت بين الزوجين بالخلوة الصحيحة.

- أن النسب يثبت بين الزوجين بالخلوة الصحيحة.

- عدم حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة.

- عدم حلول الخلوة الصحيحة مقام الوطء في إعادة المطلقة طلاقا بائنا.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وإذا خلو إلى شياطينهم ...	14	13+11
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	230	96
وَالذِينَ يُتَوَفّوْنَّ مِنْكُم وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبصْنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا	234	84
وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَة	237	82+79
وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَصْنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ	288	83
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	229	93
سورة النساء		
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	04	75
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مِمَّا تَرَكْنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا	12	89
وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ ّقِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئا	20	80+77 85+
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الْأَخِ وَبَناتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي	21	62
وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظا	21	87
وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين	24	84+75

وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان	25	75
سورة هود		
وهي تجري بهم في موج كالجبال و نادى نوحٌ ابنه وكان في معزِلٍ يا بنيّ اركب معنا ولا تكن من الكافرين	42	13
سورة الإسراء		
وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أنَّ الله لا يعلم كثيرا مِّمَّا تعملون	45	13
وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا	32	30
سورة طه		
{قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِها على غنمي ولي فيها مئارب أخرى	18	25
سورة النور		
وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	59	24
{وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ	31	+60+30+26 69
{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَة	60	57
سورة الشعراء		
إنهم عن السمع لمعزولون	212	13
سورة الأحزاب		
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن	49	87

وسرحوهن سراحا جميلا		
{وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِن	53	55+30
سورة فصلت		
:{ وإذا قرأت القرءان جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالآخرة حجاباً مستوراً	22	12
سورة الممتحنة		
وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ	12	29
سورة الطلاق		
يأيها الذين أمنوا.....لعدتهن	1	95+93
سورة المعارج		
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ	-29 31-30	69

فهرس الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد	13
الولد للفراش وللعاهر الحجر...	91
أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.....	70
أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.....	28
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ....	70
إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ.....	33
إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ....	66
التمس ولو خاتماً من حديد....	76
تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتِ النَّاسَ، وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلِسَانِهَا....	84
رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَنِ.....	77
فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا....	89
لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.....	31

لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَان....	23
لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ....	32
لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ.....	31
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...	84
مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا....	94
من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق....	78
يارسول الله إن رفاعة طلقني، فَثَبُتَ طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمان بن الزبير....	96
يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ.....	65
يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قلت: لم أرها.....	39
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا....	50

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

قائمة المصادر:

*ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2003 م.

*ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

*ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

*ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ-1988م

* ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، لبنان، ط1: 1416ه، 1995م.

*ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1412-1992.

*ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ - 1968 م.

*ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1414-1994 .

*الألوسي: أبي الفضل شهاب الدين البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2: 1410هـ، 1990م.

*ابن ماجة :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت.

* ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

*ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

*ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

*ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، ب ت.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د ط ، د ت .

أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403ه.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1415ه، 1994م.

*أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط، د ت.

أبو مالك كمال ابن السيد سالم، كتاب صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2003م.

*أبو يعلى أحمد التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث – دمشق، ط1، 1404 – 1984،.

*احمد بن الصديق الغماري، الهداية في تخريج أحاديث البداية، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، رقم 1288، 1407هـ - 1987م.

*أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

* أحمد على طه ريان، فقه الأسرة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، د ط، د ت.

*مالك بن أنس ،المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، 1324هـ .

*البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ب ط، 1995-1415.

*البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، دار الصدف بلشرز-كراتشي-باكستان، ط1 ،1986-1407.

*البغوي: الحسين بن مسعود، تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، 1420 هـ .

*البكري: أبو بكر محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

*البهوتى: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.

*البهوتى: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.

*التويجري: محمد بن إبراهيم عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الأردن-عمان، ط1، 1430-2009.

*الجرجاني: علي بن محمد علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403-1983.

*الجزيري: عبد الرحمان بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة2، 1424-2003.

الجصاص، أحمد بن على الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ .

*الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، د ط، د ت.

*الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.

*الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 1426هـ، 2005م.

*الحافظ أبي العباس أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1417ه-1996م.

*الحصني: تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994،

*الدسوقي: أبو عبد الله المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط2.

*الرملي: شمس الدين محمد شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

*الزاهدي: حافظ ثناء الله، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط1، 1414ه-1994م.

*السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ب ط، 1414-1994.

*السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م.

*السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن/ بيروت- لبنان، ط 2، 1404-1984.

*السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، د ت.

*الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، رتبه محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1370 هـ - 1951 م.

* الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط ،1410 ه، 1990م،.

*الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه-1994م.

*الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

*الشوكاني : محمد بن على بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414ه.

*الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد المالك بن سلمة الأردي الحجري المصري ، شرح معاني الآثار، عالم النشر، ط1، 1414ه-1994م.

*الصابوني: محمد على الصابوني، كتاب روائع البيان ايات الأحكام، مكتبة الغزالى، بيروت، ط3، 1400ه-1980م.

*الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د ط، د ت.

*الصنعاني : عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، المجلس العلمي، بيروت، ط2، 1403ه.

*الطبراني: سليمان أبو القاسم، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2، د ت.

*العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت، د ط، 1414هـ - 1994م.

*العسقلاني: أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، 1379.

*الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، د ط، د ت، كتاب آداب النكاح.

*الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1419 هـ -1999 م.

* محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ط1: 1417ه، 1997م، دار السلام.

*الفيروز آبادي: مجدد الدين، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت- لبنان، ط8، 1426ه-2005م.

*الفيومي: أحمد بن محمد بن على الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ، د ط ، د ت .

*القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1467ه-2006م.

*القليوبي وعميرة: أحمد سلامة وأحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، د ط، 1415هـ-1995م.

*الكشي: أبو محمد عبد الحميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري السامرائي، مكتبة السنة – القاهرة، ط1، 1408 – 1988.

*الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت.

*الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، د ط.

*الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.

*النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1 ، د ت .

*النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ - 1995م .

*النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان ، د ط ، د ت .

*النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2،1392هـ.

*النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت د ط ، د ت

*الهيثمي: أحمد بن حجر شهاب الدين شيخ الإسلام، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت .

*الهيثمي: أحمد بن حجر شهاب الدين شيخ الإسلام، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م .

*حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط1، 1427 - 1430 هـ.

*حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط1، 1423 - 1429 هـ.

*زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د ت، د ط.

*سمر محمد أبو يحيى، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، دار اليازوري، عمان-الأردن، ط1، 1418-1997.

*سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1397 هـ - 1977 م.

*عبد الرحمان المقديسي، كتاب الشرح الكبير على المقنع التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1415ه-1995م.

*عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط 1، 1435ه-2014م.

*عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413-1993 .

*عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان، معالم على طريق العفة، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن سليمان العمر، مكتبة الصفدي، 1412 هـ.

* عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الخلوة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، 1418هـ - 1997م.

*عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط2، 1357هـ- 1938م.

*محمد نسيب الرفاعي، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، طبعة جديدة، 1410-1989.

*محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ب ط، 1409-1989.

*محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

* محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر.

*محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، د ط، د ت .

*محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ .

*محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين، دار الوطن، دار الثريا، ط أخيرة، 1413ه.

*محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، مكتبة الأمة، عنيزة، ط1، 1413 هـ.

*ناصر أحمد إبراهيم النشوي، الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2003.

*وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق، ط4، د ت.

المجلات والموسوعات :

*لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، 1310 هـ.

*بعض علماء نجد الأعلام، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414ه.

*وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، أثار الخلوة، ج19.

*الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الاسلامية، باب الخلوة بالمطلقة ثلاثا، د ط، د ت.

*اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة1 ، المجموعة1، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء للنشر، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

المواقع الالكترونية :

http://www.islamweb.net

فهرس الموضوعات

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
مدخل تمهيدي: ماهية الخلوة	10
المبحث الأول: ماهية الخلوة والألفاظ ذات العلاقة بها	11
المطلب الأول: تعريف الخلوة	11
الفرع الأول: تعريف الخلوة لغة	11
الفرع الثاني: تعريف الخلوة اصطلاحا	11
المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالخلوة	12
أولا: الستر وعلاقته بالخلوة	12
ثانيا: العزلة وعلاقتها بالخلوة	13
ثالثا: الانفراد وعلاقته بالخلوة	13
المبحث الثاني: أقسام الخلوة وموانعها	14
المطلب الأول: أقسام الخلوة	14
الفرع الأول: الخلوة الصحيحة وضوابطها	14
الفرع الثاني: الخلوة الفاسدة وضوابطها	16
المطلب الثاني: موانع الخلوة	17
الفرع الأول: تعريف المانع	17
الفرع الثاني: موانع الخلوة	17
أولا: المانع الشرعي	17
ثانيا: المانع الحسي	17
ثالثا: المانع الطبيعي	18
الفصل الأول: أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي	20
المبحث الأول: أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية	21
المطلب الأول: تعريف الخلوة المحرمة وضوابطها	21
الفرع الأول: تعريف الخلوة المحرمة	21
الفرع الثاني: ضوابط الخلوة المحرمة	23
أولا: الانفراد	23
ثانيا: البلوغ	24
ثالثا: أن يكون ممن لهم إرب	25
رابعا: أن يكونا أجنبيين عن بعض	26
المطلب الثاني: أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية	27
الفرع الأول: الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة	27
أولا: المقصود بالمرأة الشابة	27

ثانيا: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة	28
الفرع الثاني: مسائل ملحقة بالخلوة بالأجنبية	36
أولا: حكم خلوة رجل بأكثر من امرأة أجنبية	36
ثانيا: خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل	40
ثالثا: حكم الخلوة بالأمرد	43
رابعا: الخلوة بالمخطوبة	48
خامسا: الخلوة بالأجنبية لعذر من الأعذار	51
الفرع الثالثّ: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز	54
أولا: تعريف المرأة العجوز	54
ثانيا: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز	55
المبحث الثاني: أحكام الخلوة بذوات المحارم والزوجة	59
المطلب الأول: الخلوة المباحة وضوابطها	59
الفرع الأول: تعريف الخلوة المباحة	59
أولا: تعريف الخلوة	59
ثانيا: تعريف الخلوة المباحة.	60
الفرع الثاني: ضوابط الخلوة المباحة:	60
أولا: وجود المحرم	60
ثانيا: أن يكون من غير أولي الإربة	60
ثالثا: الطفل	60
المطلب الثاني: حكم الخلوة بذوات المحارم.	61
الفرع الأول: التعريف بذوات المحارم	62
الفرع الثاني: حكم الخلوة بذوات المحارم	64
المطلب الثالث: الخلوة بالزوجة	68
الفرع الأول: تعريف الزوجة	68
الفرع الثاني: حكم الخلوة بالزوجة	68
الفصل الثاني: آثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح	73
المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة ، النسب والتوارث.	74
المطلب الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة.	74
الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر والعدة.	74
أولا: تعريف المهر.	74
ثانيا: حكم المهر.	75
ثالثا: أثر الخلوة الصحيحة على المهر	76
الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على العدة.	83
أولا: تعريف العدة.	83

ثانيا: حكم العدة.	83
ثالثا: أثر الخلوة على العدة.	84
المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث والنسب.	88
الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث	88
الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على النسب	90
المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق.	93
المطلب الأول: حقيقة الطلاق وأنواعه.	93
الفرع الأول: حقيقة الطلاق.	93
أولا: تعريف الطلاق.	93
ثانيا: حكم الطلاق.	93
الفرع الثاني: أنواع الطلاق.	94
أولا: الطلاق الرجعي.	94
ثانيا: الطلاق البائن.	95
المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً والمطلقة رجعياً.	96
الفرع الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً (الطلاق البائن).	96
أولا: عدم حل المطلقة ثلاثا بالخلوة	96
ثانيا: حكم مساكنة المطلقة ثلاثا	97
الفرع الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة طلاقا رجعيا.	97
الخاتمة	100
فهرس السور والآيات القرآنية	103
فهرس الأحاديث النبوية	105
قائمة المصادر والمراجع	109
فهرس الموضوعات	120
ملخص البحث	

ملخص:

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلاله وقدرة ثم الصلاة على أشرف خلقه،

وبعد:

إن هذه الدراسة والتي موضوعها أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، وهو موضوع لا تزال الأسر الإسلامية غافلة عن البحث فيه ومعرفة أحكامه، ولهذا فإننا بصدد البحث فيه بحيث كان منطلقنا من إشكالية أساسية مطروحة كالآتي: ما هي حقيقة الخلوة وأحكامها الشرعية وآثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح؟...

وكانت أهم أهداف هذه الدراسة بيان حقيقة الخلوة وأنواعها، وهي خلوة صحيحة وخلوة فاسدة وأن من أحكامها خلوة مباحة وخلوة محرمة، وبيان آثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح من وجوب المهر والعدة وثبوت النسب والتوارث، وآثارها على الطلاق والرجعة.

SUMMARY:

Praise be to god, a lot of praise befitting his majesty and destiny, then prayers for the most honorable of his creation.

This study which is the subject of the provisions of khulwah in Islamic jurisprudence, is a topic that Islamic families are still oblivious to researching and knowing its rulings, and for this we are looking into it so that our starting point was from a basic problem posed as follows: what is the truth about khulwah and its legal ruling? What is the effect of the right being alone on the provisions of the marriage contract?...

`the most Important objectives of this study were to clarify the reality of khulwah and its types, which is a valid seclusion and corrupt seclusion, and that among its provisions is a permissible seclusions and forbidden seclusion, and explanation of the effect of correct khulwah on the provisions of the marriage contract such as the necessity of the dowry and the waiting period, and establishing lineage and inheritance and their effect on divorce and return.